جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

وضعية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام

من إعداد الطالبتين:

- *هباش آسية*
- *هباش راضية*

تحت إشراف:

د. ناتوري كريم

لجنة المناقشة:

الأستاذ زيان خوجة ميرياجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية .....رئيسا

د/ ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

الأستاذ بومدين مروان سعادجامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله وأشكره على فضله وعونه لي على إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وشجعني لإنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر

أستاذنا الدكتور ناتوري كريم، لما تفضل به من إشراف وتوجيه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة مذكرتي

وجزاهم الله جميعا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة بجاية.

إهداء

اهدي هذا النجاح إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب. ساندي بلا حدود اعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم والمعرفة. الحمد لله الواهب. والشكر لله على الموهوب.

إلى من وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى من كانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة بخطوة أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء.

- ***هباش راضية***

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى أبي الغالي حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر لسماع اسمها، إلى التي ساندتني ووقفت إلى جانبي حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم والنجاح إلى أمي ملائكة الأرض شقائق النعمان حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذين احتضنوني وزرعوا الورد في طريقي إخوتي اللّذان دعموني في كل خطوة فهم كالنجوم إذا ضلت سفينتي في بحر الحياة أرشدوني.

إلى زوجي الغالي فهو أرقى من كل حروف الشكر والثناء من قلبي أشكرك لوجودك وكل ما فعلته لي لطالما كانت لي مثل شمعة تضيء ظلمة حياتي فأنت رمز الحب وبلسم الشفاء.

إلى أصدق وأنبل البشر صديقاتي المخلصات وسام، سلين، ليندة التي لطالما كانت بجانبي طوال فترة دراسي، فبعض الأشخاص رسالة لطف من الله لنا .

هباش آسية

قائمة المختصرات1

أولا: باللغة العربية

1 ص	صفحة
2 ص.ص	من الصفحة إلى الصفحة
3 د.س.ن	دون سنة النشر
4 د.ب.ن	دون بلد النشر
5 د.ط	دون طبعة
6 ط	طبعة
7 ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 N:	Numéro
2 P:	Page
3 P–P:	De la page à la page

مقدمة

مقدمة

يتضمن القانون الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي وكل الفاعلين في العلاقات الدولية في كل المجالات، وهو يتفرع ويتشعب إلى العديد من الفروع، كالقانون الدولي لحقوق الانسان الذي يضمن الحماية للفرد أثناء أوقات السلم، والقانون الدولي الانساني الذي يضمن هذه الحماية في أوقات النزاعات المسلحة.

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القوانين والقواعد التي تهدف إلى حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة سواء كان هؤلاء الأشخاص من بين المشتركين في العمليات القتالية أو من الأشخاص الغير أطرف في هذه النزاعات، كما أن القانون الدولي الإنساني يقيد حق الأطراف المتنازعة في استعمال الأسلحة.

لقد أولت قواعد القانون الدولي الإنساني اهتماماً بالغاً بمسألة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة على اعتبار ما يقومون به من أعمال مهنية خطيرة تفرض عليهم التواجد في مناطق العمليات العسكرية.

ويجد هذا الاهتمام مصدره في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الذي نص على تدابير حماية الصحفيين في الفصل الثالث من الباب الرابع منه (المادة 79)–والذي كانت معظم قواعده عرفية، فكثيرا ما يقع الصحفيين أثناء تغطيتهم للنزاعات المسلحة كضحايا للعمليات العدائية الجارية، والحد من وسائل أساليب القتال نظرا للدور الرقابي الذي تلعبه العديد من وسائل الإعلام التي يتواجد مراسلوها وعدساتها في مناطق التماس.

يجب الإشارة إلى أنّ كل القواعد القانونية الرامية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تطبق على الصحفيين باعتبارهم أيضاً غير حاملين للسلاح، ويعتبر الصحفي هو الشاهد على مجريات النزاع، حيث أصبحنا نشاهد الاشتباكات العسكرية وأعمال القصف لحظة وقوعها بالصوت والصورة، وبالأحرى الصحفيين هم شهود وقضاة وناشرون لالتزامات أطراف النزاع بمبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن هذا الدور له ثمن باهض في الكثير من الأحيان، ذلك أن أصحاب مهنية الصحافة يصبحون أحيانا خبرا في الإعلام بعدما كانوا ناقلين للأخبار، وقد أصبح رجال الإعلام ووسائل الإعلام في مقدمة ضحايا للنزاعات المسلحة.

حددّ المركز القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، في المادة 79 من البروتوكول الأول التي تنص على أن: " الصحفيين يتمتعون بجمع حقوق وأشكال الحماية الممنوحة للمدنيين في النزاعات"، حيث أنها لم تنشئ وضعا جديدا للصحفيين بل أحالت حكم الصحفي إلى وضع المدني لما يتمتع به من حصانات وما يترتب عليه من التزامات.

كان الصحفي موضع مسؤولية مزدوجة شاهدا محايدا بمهنية تقنية وإعلامية ومدني قد يتحول إلى ضحية انتهاكات جسمية أثناء النزاعات المسلحة.

للبحث عن أفضل الوسائل وأفضل طرق الحماية المتعلقة بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة التي باتت اليوم غاية في الخطورة وعليه يمكن إيجاز أهمية هذا الموضوع في الآتي:

معرفة موقف القانون الدولي الإنساني في شأن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، و التعرف على الإطار القانوني الدولي الخاص بالصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وأيضا تحديد مسؤوليات الدول عن انتهاكات حماية الصحفيين أثناء النزاع المسلح.

تتمثل أهداف هذا الموضوع في معرفة الوسائل الكفيلة بحماية الصحفيين وتوفير الأمن لهم ا من أجل مواصلة مهنتهم التي تعد غاية في الأهمية، كذلك معرفة الفرق بينهم وبين الفئات الأخرى وهذا ما يتطلب دراسة وافية لكل فئة من الفئات المشمولة بالحماية خاصة الصحفيين.

لما كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى أنسنة الحروب والنزاعات المسلحة، ويتضمن قواعد قانونية تضمن الحماية لكل الفئات أثناء النزاعات المسلحة، من جرحى، مرضى، أسرى فئات طبية، عمال الإغاثة...إلخ وكل المدنيين بصفة عامة، ولما كان الصحفيين فئة من بين هذه الفئات التي لا تحمل السلاح والتي تقوم بمهمات في إطار عملها الصحفي، **فكيف يتم حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتئينا تقسيم البحث إلى فصلين أساسين وهما النظام القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني(الفصل الأول)، ثم المسؤولية عن انتهاك الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة(الفصل الثاني).

اعتمدنا في دراستنا على بعض المناهج الدواعي الحاجة العلمية، كالمنهج الوصفي بهدف وصف بعض المفاهيم وتقريب المصطلحات القانونية لاستخلاص النتائج، والمنهج التحليلي بهدف شرح وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات للوقوف على حقيقة حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، والمنهج المقارن بهدف المقارنة بين الحماية المقررة لبض الفئات كالمدنيين والفرق الطبية وتلك الحماية المقررة للصحفيين.

الفصل الأول

النظام القانوني لحماية الصحفيين

في القانون الدولي الانساني

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الانسـاني

يتمتع الصحفيين الذين يزاولون مهامهم في مناطق النزاع المسلح وفقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية من أي هجوم أو اعتداء من قبل أطراف النزاع المسلح التي يقع عليها التزام بعدم المساس بأمنهم وسلامتهم، وممارسة حقهم في نقل المعلومات والأخبار بالاستناد إلى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام المعترف لهم بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

من هذا المنطق يمكن القول أن الموقع الذي يحتله الصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة وما يترتب عن ذلك من حقوق وأثار، إنما تستمد أساسه بالدرجة الأولى من قاعدة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن المفهوم القانوني للصحفي والذي يصبغ على هذا الأخير الصفة المدنية، على غرار طبيعة دور الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

حيث أنه لا يقتصر دور الصحافة على العمل الإعلامي فحسب، بل تطور وأصبح بالغ الأهمية توجه السياسة العامة في الدولة، حيث يقوم الصحفيين بمحاولة تقديم العمل الجيد لكل دولة، وكذلك تلعب الصحافة أهمية كبيرة في تحديد العلاقات بين الدول.

لدراسة هذا العنصر يتوجب علينا تبيان من هو الشخص الذي تتوافر فيه صفة الصحفي لذلك نتطرق إلى مفهوم الصحفي في (المبحث الأول)، ثم نتولى تبيان حقوق وواجبات الصحفي والحماية المقررة له في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي

أقر القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية للأشخاص في زمن النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية، اعتباراً أنّ هذا القانون يستهدف حماية الضحايا وقت النزاع بموجب أحكام تحدّد فيها الوسائل والأساليب الممكن الاعتماد عليها أثناء العمليات العدائية، ويبقى الصحفيين بحاجة إلى مثل تلك الحماية القانونية الدولية، نظراً لما يتعرضون له من انتهاكات ومخاطر كبيرة نتيجة للعمليات الحربية في اطار تغطيتهم للنزاعات المسلحة، لكن رغم ذلك الاتفاقيات التي تعرضت لحماية الصحفيين، لم تعطي أي تعريف لمصطلح "صحفي".

الأمر ذاته بالنسبة للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي لم يرد فيها أيضا بيان مفهوم الصحفي أو تعريف له، كما جاء فيها أيضاً:" كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعدتهم الفنيين في السينما، والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصف مهنتم الأساسية.

كما أن المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 على المراسل الحربي دون أن تعطي أي تعريف له.

للوقوف على مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني يجب أن نقوم أولاً بتعريف الصحفيين ومهامهم في القانون الدولي (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى كذلك نرى أنواع الصحفيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الصحفيين ومهامهم في القانون الدولي

بعد أن فرغنا من عرض مفهوم الصحفي في القانون الدولي، فإنه يبدو من الأهمية أن نبين المقصود بالصحفي حيث يعتبر الشخص الذي يمارس مهنة الصحافة في واحد أو أكثر من وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية، كما يقوم أيضاً الصحفي بمهام خاصة في حالات النزاعات المسلحة.

لدراسة هذا العنصر بشكل مفصل سنتطرق إلى تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني في (الفرع الأول)، ومهامهم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

يعتبر الصحفي ذلك الشخص الذي يقوم بنقل الأخبار وكل ما يدور في أراضي تحدث بها أو تجري فيها نزاعات مسلحة ويقوم بنقل هذه الأخبار عبر وسائل الإعلام[1]، وقد تعددت النصوص القانونية التي تتعلق بالصحفيين في مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني سواء في اتفاقيات لاهاي أو جنيف إلا أن أيا منها لم يعطي تعريفا للصحفيين[2]. حيث أنه تعددت التعاريف الفقهية وهذا ما سندرسه (أولا)، والتعاريف القانونية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

هناك العديد من الفقهاء من ركز على أن الصحفي هو الشخص الذي يكرس الجزء الأكبر من وقته وجهده لممارسة الأعمال الصحفية، ويعتمد على هذا النشاط كمصدر رئيسي لدخله[3]، وهناك البعض الآخر ينظر للصحفي على أنه أي شخص يكتب في صحيفة، بغض النظر عن ما إذا كان يمارس هذه المهنة بشكل دائم أو جزئي[4].

هناك من عرف الصحفي بأنه الشخص الذي يؤدي عملا صحفيا مقابل أجر في مؤسسة صحفية ويجعل من هذا العمل مهنته المعتادة، وهناك رابطة بين الشخص والمؤسسة التي يعمل بها وبين صاحب العمل والصحفي[5]، وعلى نحو قريب ذهب محمود محمد الجوهري في تعريفه للصحفي إلى القول بأنّه (كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي)[6].

1- **أشرف فتحي الراعي**، جرائم الصحافة والنشر" الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.س.ن)، ص 61.

2-**Sejal Parmar**, " La protection et la sécurité des journaliste :Examen du droit international et régional des droits de l'homme ", séminaire et dialogue interrégional sur la protection des journalistes , Starsbourg, lundi 3 novembre 2014, para 34,p 19, voir aussi:

- **عبد القادر حوبة**، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، الطبعة الأولى، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 15.

3- **المسلمي إبراهيم عبد الله**، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 78.

4- **نوال طارق ابراهيم العبيدي**، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ص 142.

5- **حسين خليل مطر المالكي**، الحماية الجنائية للصحفيين، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 16.

6- **الجوهري محمد محمود**، المراسل الحربي، د. ط، دار المعارف، 1958، مصر، ص 12.

في هذين التعريفين نلاحظ أنهما يأخذان بالمعنى الواسع للصحفي ليشمل بمفهومه مراسلي الصحف المختلفة، ومراسلي الإذاعة والتلفزيون، وكل العاملين عبر مختلف وسائل الإعلام.

حيث أنّ مفهوم الصحفي يتحدد بناءً على طبيعة العمل لبذي يقوم به وليس من خلال الوسائل التي يستخدمها لتحقيق هذا العمل، بل من حيث التقاط الناس في صورة الحدث بكل أمانة ونزاهة، وعلى هذا الأساس كذلك نقول بأنه صفة الصحفي لا تنطبق على كل شخص قام بنشر أو تدوين مقال، فالصحفي إذن هو كل من اتخذ الصحافة مهنة أساسية له[7].

ثانيا: التعريف القانوني للصحفيين في القانون الدولي الإنساني

تعريف الصحفي قانونا يختلف بين البلدان، لكن هناك بعض السمات المشتركة في معظم التشريعات والقوانين التي تحكم مهنة الصحافة عموما، حيث يمكن القول بأن الصحفي ليس فقط من يكتب المقالات أو يحرر الأخبار، بل يشمل كل من يشارك بفنه ويساهم في إنتاج وتوزيع المحتوى الصحفي[8].

وحسب المادة 28 من قانون الإعلام الجزائري لعام 1990 التي نصت على أنّ:" الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرع للبحث عن أخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"[9].

حيث نجد أن المشرع المصري قدم تعريف للصحفي، وذلك في المادة السادسة من هذا القانون التي تنص على أنه يعتبر صحفيا مشتغلا، أي أن المراسل إذا كان يتقاضى مرتبا ثابتا سواء كان يعمل في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج بشرط ألا يباشر مهنة أخرى غير إعلامية وتنطبق عليه المادتان الخامسة والسابعة عند القيد[10].

---

[7]– **بوزيدي خالد**، الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مكتبة الوفاء القانونية، 2020، ص 34.

[8]– **حاج مبطوش**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص ص 84–85.

[9]– المادة 28، من القانون رقم 07/90، من قانون الإعلام الجزائري، المؤرخ في 1990/04/3، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، مؤرخة سنة 1990.

[10]–**بوزيدي خالد**، المرجع السابق، ص 35.

ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري قد عرف الصحفي في المادة 33 من قانون الإعلام لسنة 1982 بأنه:" يعتبر صحفيا محترفا، كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها وانتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها، ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة، والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا"[11].

الفرع الثاني: مهام الصحفيين في القانون الدولي

تتعدد مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح كما هو معروف تأثير أنشطة الصحفيين على الرأي العام في الداخل والخارج، ولأن الإعلام يوفر مجالا مهما للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء، فضلا عن ما يقوم به من توعية وتثقيف، ومن هذا المنطلق يتمحور دور الصحفي في حالات النزاع المسلح على نقل الأخبار المتعلقة بالأحداث بين أطراف النزاع، من المفترض أن ينقل الصحفيون الحقيقة، ولكن يفعل ذلك في سبيل تحقيقهم لهذا الهدف فعليهم أن يدخلوا مناطق النزاع ويتحملون المخاطر[12].

لدراسة هذا العنصر يجب أن نتطرق إلى المهام العادية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (أولا)، والمهام المتميزة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة (ثانيا).

[11]– قانون رقم 82-01 مؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6 مؤرخة في 9 فيفري 1982.

[12]– **علوان محمد يوسف**، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، القاهرة ، دار المستقبل العربي، ط2، 2009، ص 489.

أولا: المهام العادية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

في ظل النزاعات المسلحة، يلعب الصحفيون دورا حيويا وحاسما في نقل الحقيقة إلى العالم، حيث يعرضون أنفسهم للخطورة المباشرة ويتحملون المتاعب التي تواجههم عند تصديهم لهذه النزاعات المسلحة، دون أن يحملون السلاح باعتبارهم أشخاص مدنيين بجرأة وأخلاقيات

عالية، حيث أنهم ملزمون باحترام حقوق الأفراد وعدم انتهاك خصوصياتهم عند قيامهم بمهامهم ملاحقين الوقائع التي تحدث في مناطق النزاعات المسلحة، حيث أنهم دائماً ما يسعون للبحث عن الوثائق والتسجيلات المهمة، كاشفين الحقائق أي أنه يجب التحقق من صحة المعلومات من مصادر متعددة، وموثوقة[13]، ومدققة أي يجب أن يكون الصحفي دقيقا في جمع وتحليل المعلومات وأي خطأ في نقل المعلومات يمكن أن يؤدي إلى فهم خاطئ للأحداث، ومن المهم أن يتناول الصحفي جميع الجوانب المتعلقة بالقصة الإخبارية وألا يغفل أو يهمل أي تفصيل قد يكون ذات صلة، ونشرها بصدق وبصورة كاملة حيث أنه عندما يلتزم الصحفي بالصدق في نقل الأخبار لتحقيق الشافية والمصداقية التي تمنح الوسيلة الإعلامية قوتها وتأثيرها في العالم[14].

ثانيا: المهام المتميزة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

الصحافة هي مهنة تتطلب مزيجا من الفضول، الشغف، والمسؤولية الاجتماعية، يقوم الصحفيون بدور سياسي في نقل الأخبار والمعلومات، وتشمل هذه المهام كتابة التقارير بشكل دقيق، التحقيق من صحة المعلومات، بالإضافة إلى ذلك يتعين على الصحفيون إجراء مقابلات، تحرير المحتوى، التفاعل مع الجمهور عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مراقبة الأحداث الجارية، القدرة على العمل تحت الضغط...إلخ.

فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة المطلب الثاني:

---

[13]– **عمرو كمال أبو صفية**، الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، سنة 2016–2017، ص 23.

[14]– **نصيرة بن قادي**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القوانين والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الإعلام والإتصال، صحافة مكتوبة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية–أدرار، سنة 2015–2016، ص 17.

تعتبر مهنة الصحافة من المهن الخطيرة نظرا للتحديات والمخاطر التي يواجهها الصحفيين أثناء تأدية مهامهم، الصحفيين غالبا ما يتواجدون في مواقع النزاعات المسلحة والمناطق المضطربة مما يعرضهم للمخاطر، مثل الاصابات حتى الموت، بالإضافة إلى ذلك قد يواجه الصحفيون تهديدات أخرى مثل الاعتقال التعسفي، والترهيب، والملاحقة القضائية لذلك فإن ممارسة مهنة الصحافة تتطلب شجاعة كبيرة ووعيا كاملا بالمخاطر المحتملة التي قد تواجه الصحفي أثناء البحث عن الحقيقة، ونقل الأخبار بدقة وأمانة، ومن أجل توصيف محتوى القواعد المتعلقة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة بشكل مناسب، من الضروري تحديد ودراسة فئات الصحفيين العامليين في النزاعات المسلحة ومن ثم تعيين مفهوم كل منها. تقسم قواعد القانون الدولي الإنساني الصحفيين العاملين أثناء الحروب إلى ثلاث فئات، تتمثل في الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة وهذا ما سندرسه في (الفرع الأول)، والصحفيون المستقلون في (الفرع الثاني)، والمراسلين الحربين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة، هم صحفيون يرافقون الوحدات العسكرية في مناطق النزاعات أو العمليات العسكرية لتغطية الأحداث مباشرة، وهم أيضا مشمولين بالحماية القانونية، لدراسة هذا العنصر دراسة شاملة يجب التطرق إلى المقصود بالصحفي الملحق بالقوات المسلحة (أولا)، وتبيان الحماية التي يتمتع بها الصحفي الملحق بالقوات المسلحة (ثانيا).

أولا: المقصود بالصحفيين الملحقون بالقوات المسلحة

يقصد بهم الصحفيون الذين يرافقون وينتقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب فهؤلاء الصحفيين تم تضمينهم بشكل رسمي في الوحدات العسكرية، الأمريكية البريطانية ويكونون تابعين لها وجزءاً من البعثة العسكرية، يتم قبول هؤلاء الصحفيين وفقا لوثيقة الانخراط (وثيقة تجنيد رسمية)، وبها هم ملزمون بالالتزام الصارم بوحدتهم، والتي تضمن لهم الحماية[15]، مما يمكنهم من التحرك مع القوات والوصول إلى مناطق قد تكون محظورة على الصحفيين المستقلين أو المدنيين

[15]– **الكسندر بالجي جالوا**، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، العدد 853، 2004، ص 4.

لأن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة يكونون ملزمين باتباع الإرشادات والتعليمات التي تقدمها القوات المسلحة، ولن تسمح القوات المسلحة تحت أي ظرف من الظروف بنشر معلومات تكشف عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني أو تؤثر على سير عملياتها العسكرية وفق ما يخدم مصالحها الاستراتيجية[16]،

إن مرافقة القوات المسلحة يعد قرار يتضمن استبدال ميزة بميزة أخرى، وأهم ميزة هي أن يسمح للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة بمراقبة الأحداث مباشرة[17]، وبالتالي يخضع الصحفيون في القوات المسلحة لنفس اللوائح القانونية والإدارية المعمول بها داخل القوات المسلحة، دون تمييز مثلهم مثل الأفراد المنتمين إلى القوات المسلحة[18].

ثانيا: الحماية التي يتمتع بها الصحفي الملحق بالقوات المسلحة

يمكن القول أن المراسل الحربي (الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة) هو صحفي متخصص في تغطية الأخبار المتعلقة بالحملات العسكرية والمعارك، يعمل لصالح وسائل الإعلام مثل الصحف، والإذاعات، والقنوات التلفزيونية، والمواقع الإخبارية، يتسم عمله بالمخاطر الكبيرة، إذ يتواجد في مناطق النزاعات المسلحة، مما يعرضه لاحتمالية الإصابة أو القتل، ومع ذلك فقد يقوم الصحفيين بتغطية المعارك في جميع أنحاء العالم، وإبراز الوقائع التي تحدث في مناطق النزاع[19] أو هو بمثابة المندوب الذي يتم إرساله إلى ميدان القتال في مهمة خاصة لتغطية الأحداث أثناء الحرب[20].

---

[16]- Alexander Balguy-Gallois "protection des journalistes et médiers en période de conflit armé ", RICR, Mars 2004, vol-86, N 835, pp, 38-39.

[17]– لجنة حماية الصحفيين في المهمة، دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، ترجمة أيمن– ح – حداد (د.س.ن)، ص ص، 26– 27.

[18]– **بوزيدي خالد**، الرجع السابق، ص 45.

[19]– **فارس جميل أبو خليل**، وسائط الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 208.

[20]– **محمد عايد أبو عواد**، محمد خلف، مدخل إلى الإعلام العسكري في القوات المسلحة الأردنية، القوات المسلحة مديرية التوجيه المعنوي، الأردن، 1996، ص 13.

عندما يرافق الصحفيون القوات المسلحة يحصلون على حماية عسكرية من تلك القوات ويتم تزويدهم بمعدات وقائية مثل السترات الوقائية من الرصاص والخوذات، وأحيانا أجهزة الاتصال اللاسلكي لضمان سلامتهم أثناء التغطية، وبما أنه قبل الالتحاق بالقوات العسكرية يجب أن يحصل أولا على وثيقة التجنيد الرسمية التي تضمن له الحماية في مناطق النزاعات المسلحة وأيضا تقديم المساعدة له في الحالات الطارئة، وفي حالة تم القبض عليه يمكن لوثيقة الاعتماد أن تسهل تدخل الجهات الرسمية والدبلوماسية لحمايته والإفراج عنه، وعلى الرغم من أن الصحفيين الملحقون بالقوات المسلحة هم يعملون في المقام الأول أي يكونون في المقدمة في مجال الأنشطة الإعلامية لصالح القوات المسلحة، فإنهم مشمولين بالحماية القانونية حتى ولو تم أسرهم[21]، كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977الفقرة 2[22]، والاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الثاني: الصحفيون المستقلون

الصحفيون المستقلون هم مراسلون مدنيون يعملون في وكالات الأنباء ويغطون الحروب والنزاعات المسلحة، وهم الذين ينتقلون بأنفسهم إلى مناطق النزاع المسلح، بعيدا عن الوحدات القتالية الخاصة لأطراف النزاع، على مسؤوليتهم الخاصة لتغطية النزاع بشكل مستقل، إذ أنهم يتحركون في ساحة النزاع بمفردهم، ونظرا للمخاطر الكبيرة التي يتعرضون لها يجب اتخاذ اجراءات لحماية هذه الفئة.

لدراسة هذا العنصر بشكل مفصل يجب التطرق إلى المقصود بالصحفي المستقل أثناء النزاعات المسلحة (أولا)، والحماية التي يتمتعون بها أثناء النزاعات المسلحة (ثانيا).

21– **لانابيدس**، صحفيون في مهنة خطيرة، **مجلة الإنساني**، عدد 22، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 12.

22– المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977 الفقرة 2 نصت على ما يلي: "ودون إخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة، في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة".

أولا: المقصود بالصحفيين المستقلين

الصحفيين المستقلين هم الصحفيين الذين لا يكونون مرتبطين بعقد عمل دائم أي أنهم غير معتمدين، مما يمنحهم استقلالية في اختيار المواضيع التي يغطونها والأماكن التي يتواجدون فيها، حيث أنهم يتنقلون بكل حرية وبعيدا كل البعد عن القوات المسلحة[23].

وقد لعب الصحفيون المستقلون دورا رئيسيا ومميزا في مجال الإعلام والكشف عن حقائق الحروب، والضغط على الأطراف المتحاربة لاحترام القواعد الإنسانية المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، واستخدام الرأي العام كوسيلة للضغط على المتحاربين[24].

ثانيا: الحماية التي يتمتع بها الصحفيين المستقلين

يمكن القول أنه إذا ما تم استبدال مصطلح الصحفي وطاقمه بمصطلح مدني في أحكام القانون الدولي الإنساني، يصبح مفهوم الحماية بموجب القانون أكثر وضوحا، فوفقا للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول[25]، يعتبرون جزءا من القوات المسلحة وتمنح لهم صفة المدنيين ويجب حمايتهم وفقا لذلك مالم يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية، ولكن إذا لم يكن هناك شيء آخر يمكنهم الحصول على وثائق هوية من الدولة التي ينتمون إليها وتثبت أن حاملها هو صحفي محترف، حيث أن هذه الهوية توفر الحماية للصحفيين بمن فيهم الصحفيين المستقلين وتعزز سلامتهم المهنية مما يسهل أداء مهامهم وتقلل من المخاطر التي يواجهونها أثناء تغطية الأحداث الخطرة، وفقا لهذا البروتوكول الإضافي الأول لإثبات صفتهم كصحفيين[26].

---

[23]– **بوزيدي خالد**، المرجع السابق، ص 44.

[24]– **أبو خوات ماهر جميل**، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2008، ص ص 23–24.

[25]– المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول التي تمنح الحماية للصحفيين المدنيين:" شريطة الا يقوموا بعمل يسيء إلى وضعهم".

[26]-**لانابيدس**، المرجع السابق، ص 12.

وهو ذات الحكم الذي استند إليه وتمسك به مجلس الأمن الدولي في قرار له رقم 2222 حيث أنه يركز على حماية الصحافة الحرة والمستقلة، الذي يعتبر أمر ضروري لضمان نقل الحقيقة وزيادة الوعي العالمي حول النزاعات المسلحة[27].

الفرع الثالث: الصحفيون العسكريون

يعتبر الصحفيون العسكريون الذين يعملون في مجال الأنشطة الإعلامية للقوات المسلحة حيث ينطبق عليهم كل ما ينطبق على الأفراد التابعيين للقوات المسلحة، ويخضعون لنفس متطلباتهم ولا يتمتعون بالحصانة، خاصة أن الصحفيون العسكريون هم جزءا من الجيش ينتمون إلى دوائر الإعلام الحربي والمكاتب الإعلامية العسكرية، وهما إدارتان رسميتان تابعتان للقوات المسلحة.

لدراسة هذا العنصر بشكل واضح يجث دراسة المقصود بالصحفيين العسكريين أثناء النزعات المسلحة (أولا)، والتطرق إلى الحماية التي يتمتعون بها (ثانيا).

أولا: المقصود بالصحفيين العسكريين

الصحفيون العسكريون، هم أفراد في القوات المسلحة يشغلون أدوارا في الإعلام والاستعلامات ضمن الهيكل العسكري، هؤلاء الصحفيون يختلفون عن الصحفيين المدنيين المستقلين أو المعتمدين لدى وكلات الأنباء المدنية، من حيث أنهم يحملون رتبا عسكرية ويتبعون القوانين والأنظمة العسكرية التي تنظم عمل الجيش[28]، حيث يقوم فيها المحررون العسكريون بجمع الأخبار والقيام بكافة الأعمال اللازمة لنشر المطبوعات عن المجتمع العسكري وغالبا ما تكون هذه المنشورات خاصة بالشؤون العامة في المؤسسات العسكرية[29].

---

[27]– قرار مجلس الأمن رقم 2222(2015) المتضمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7450 المعقودة في 27 ماي 2015، الصادرة بتاريخ 27 ماي 2015.

[28]– **حوبة عبد القادر بشير**، حماية الصحافيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2012، ص 57.

[29]– **السراج كوكز شكرية**، الصحافة المتخصصة في العراق بعد أحداث 09/04/2003، مجلة الباحث العلمي، العدد 4 صادر بتاريخ مارس 2008، ص 126–127.

هناك من يعرف الصحافة العسكرية بأنها مطبوعة تصدر عن مجتمع عسكري تحت اسم واحد، وبشكل منتظم، وبتوزيع كاف، وتنشر داخل هذا المجتمع وخارجه، ومن خلال هذا المحتوى العسكري يتم تحقيق الإعلام والتثقيف والتعليم، وبهذا المفهوم يمكن القول أن الصحافة العسكرية محددة المعالم فهي تصدر عن مؤسسات عسكرية[30].

تلعب الصحافة العسكرية دور الوسيط بين الجيش والجمهور المتلقي، من خلال الصحفيين العسكريين الذين يقومون بدور المحررين في زمن الحرب في تسيير العمليات العسكرية والتطورات التي تشملها وتؤثر فيها، من عمق ميدان المعركة لتقديم حقائق المعركة، فهي تنقل الوقائع من داخل ميدان القتال فهي بذلك دور نفسي كمتحدث رسمي باسم الجنود المنتمين للقوات المسلحة[31].

ثانيا: الحماية التي يتمتع بها الصحفيين العسكريين أثناء النزاعات المسلحة

رغم كون الصحفيون العسكريون أفرادا عسكريين ولهم رتب في الجيش، لا يعني هذا انتفاء الحصانة عنهم، فهم يتمتعون بالحماية القانونية الخاصة بموجب القانون الدولي الإنساني في حالة أسرهم أثناء النزاعات المسلحة، هذه الحماية تشمل معاملتهم كأسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف مما يضمن لهم حقوقا معينة وحصانة من المعاملة السيئة وتوفير الظروف المعيشية المناسبة والرعاية الطبية اللازمة لهم، ويخضعون لتدريبات عسكرية متخصصة تشمل جوانب السلامة الشخصية في مناطق النزاع، ويتم تزويدهم بالمعدات اللازمة لحمايتهم أثناء تغطية العمليات العسكرية، مثل السترات الواقية والخوذات، والأسلحة التي يحتاجون لها أثناء النزاعات المسلحة بغض النظر عن دورهم أو وضعهم العسكري[32].

---

[30]– **عبد الرحمان بن سعد بن عبد الله الجبرين**، الصحافة العسكرية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لمجالات "الدفاع" و "الأمن" و "الحرس الوطني"، رسالة ماجستير قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007–2008، ص 33.

[31]– **بوزيدي خالد**، المرجع السابق، ص 49.

[32]– **بوزيدي خالد**، المرجع السابق، ص 51.

حسب المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949، التي تحدد فئات الأشخاص الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب، وتشمل أفراد القوات المسلحة النظامية بما فيهم الصحفيون العسكريون، حيث تحميهم من العنف، والترهيب، والإهانة[33].

وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/68 التي تهدف إلى تسليط الضوء على الصحفيين الذين يواجهون المخاطر ويضحون بحياتهم لتقديم الحقيقة وتوثيق الأحداث، ويشجع القرار الحكومات على اتخاذ خطوات لحماية الصحفيين وضمان سلامتهم أثناء مزاولة عملهم ومعاقبة المسؤولين عن أي أعمال عنف أو انتهاكات تستهدف الصحفيين[34].

[33]– المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب

[34]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 163/68 بعنوان سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اتخذته بتاريخ 18 ديسمبر 2013، بناءً على تقرير اللجنة الثالثة، الدورة الثامنة والستون، الوثيقة A/RES/68/163، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2014.

المبحث الثاني: واقع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

الصحافة في زمن النزاعات المسلحة تواجه تحديات خطيرة، فالصحفيين الذين يغطون النزاعات المسلحة يغامرون بحياتهم من أجل نقل الحقائق وإعلام الجمهور، مضحين بسلامتهم الشخصية في سبيل الحقيقة والشفافية، وعلى ذلك يجب دعمهم وحمايتهم واحرام حقوقهم وأيضا يحملون على عاتقهم مسؤوليات كبيرة وواجبات مهنية وأخلاقية تتطلب الالتزام بمعايير عالية .

لدراسة هذا العنصر سنتناول التطور التاريخي لقواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني في (المطلب الأول)، وحقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التطور التاريخي لقواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

بتتبع تطور قواعد الحماية الدولية للصحفيين، يمكن تقسيم هذه الحماية عبر عدة مراحل رئيسية يمكن تتبعها من خلال تطور الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 حيث كانت الحماية الدولية للصحفيين تقتصر بشكل رئيسي على الصحفيين المعتمدين كمراسلي الحرب، وهذا يعني أن القوانين الدولية ركزت بشكل كبير على حماية الصحفيين الذين كانوا يعترفون رسميا كأفراد يؤدون واجباتهم في مناطق النزاع، لدراسة هذا العنصر بشكل واضح يجب دراسة الحماية المقررة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية في (الفرع الأول)، ودراسة حماية الصحفيين ضمن بروتوكولي الإضافيين قبل وبعد اعتمادهما عام 1977 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية المقررة للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية

تعد هذه الحماية مسألة مهمة في القانون الدولي الإنساني، وقد تم تناولها بشكل محدد في العديد من الاتفاقيات حيث تمثل هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأساس القانوني لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتؤكد على أهمية ضمان سلامتهم وحقوقهم كمدنيين غير

مشاركين في الأعمال العدائية، لأنه يتمتع المدنيون بالحماية القانونية في ظل القواعد القانونية وفي ظل مبادئ القانون والضمير العام العالمي.

لدراسة هذا العنصر نعرض بعض الاتفاقيات الرئيسية والتي تتمثل في: حماية الصحفيين مبدأ عرفي (شرط مارتينز) الذي سنطرق إليه أولا ،وحماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي 1899-1907 (ثانيا)، ونتطرق إلى حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف 1929 (ثالثا)، وأخيرا حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 (رابعا).

أولا: حماية الصحفيين في ظل مبادئ القانون الدولي الإنساني

شرط مارتينز هو مبدأ مهم في القانون الدولي الإنساني تم تقديمه لأول مرة في ديباجة اتفاقية لاهي لعام 1899 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية.

1-شرط مارتينز

يعد شرط مارتينز مبدأ أساسي في التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الذين يظلون تحت حماية مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف الإنسانية ومبادئ الضمير العام حتى في الحالات التي لا تكون فيها النصوص القانونية موجودة أو واضحة، أي أنه حتى إذا لم يكن هناك نص صريح في القانون يعالج حالة معينة فإن مبادئ الإنسانية والضمير العام تظل توجيها فعالاً وملزماً، وهذا المبدأ يشكل جزءًا من الأسس القانونية والأخلاقية التي تعتمد عليها القوانين الدولية الإنسانية، ويستخدم كمرجعية في المحاكم الدولية عندما يتم النظر في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[35].

2-الطابع العرفي لقاعدة الحماية

حسب القاعدة العرفية 34، يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مهام مهنية في مناطق النزاعات المسلحة ما داموا لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، وإن

[35]- **ناتوري كريم**، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2018، ص ص 285- 286.

منع مهاجمة الأعيان المدنية هو من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات الدولية المسلحة، هذا المبدأ ينص على وجوب التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية التي لا تشارك بشكل مباشر في الأعمال القتالية[36].

ثانيا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية لاهاي 1907

منذ الأصل الأول للقانون الإنساني الدولي، تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتحاذ بعض التدابير لحماية هذه الفئة وتحسين وضعها، أثناء ممارسة المهنة في المناطق الخطرة، ربما كانت المحاولة الأولى هي اتفاقية لاهي 1899-1907[37]، وينص قانون لاهاي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب، على معاملة خاصة للصحفيين في ميدان النزاع المسلح، تم ذكر مصطلح مراسل الصحفي في 1907 – 1899 القاعدة بشأن قوانين وأعراف الحرب[38]، والتي تم ضمها إلى اتفاقية لاهاي حيث نصت المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على:" أن يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو، تم إعلانهم أسرى حرب في تلك النزاعات المسلحة وكان لديهم إذن من السلطات للجيش الذي كانوا يرافقونه"[39].

تنص هذه اللائحة على أن مراسلي ومحرري الصحف يعاملون كمدنيين في القوات المسلحة، حتى لو لم يكونوا يخدمون فعليا في القوات المسلحة، وجعلهم جزءا من الرعايا المدنيين غير المقاتلين في الدولة وبالتالي لا يعتبرون مقاتلين، وفقا لهذه النصوص، فإن الصحفيين هم جزء من مجموعة سيئة التحديد من الأشخاص الذين يرافقون الجيش، لكنهم لا ينتمون إليهم، وبهذه الصفة فإن الشرط الأساسي الوحيد هو أن عند إلقاء القبض عليهم يجب معاملتهم كأسرى حرب

---

[36]– **بن مقلة نذير**، المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على شهادة الماستر قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2013– 2014، ص 25.

[37]- Veronique harouel bureloup, traité de droit humanitaire-universitaires-puf droit-France 2005-pp391-392.

[38]– **عمر سعد الله**، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، 1997، ص ص 152-153.

[39]– المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، المتعلقة بأعراف الحرب البرية، التي تنص:" يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه".

وفي الوقت نفسه الحفاظ على وضعهم المدني، وأن يكون لديهم تصريح صادر عن السلطات العسكرية في بلدهم[40].

ثالثا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثانية 1929

بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحروب، تم انعقاد مؤتمر دبلوماسي في مدينة جنيف السويسرية عام 1929 حضرته العديد من الدول لإعادة النظر في القواعد المتعلقة في ضحايا النزاعات المسلحة أيضا تقرير قواعد أخرى خاصة بهم، أسفرت أعمال المؤتمر على وضع ثلاث اتفاقيات، حيث اهتمت الاتفاقية الثالثة بمعاملة أسرى الحرب[41].

لقد نصت اتفاقية جنيف المؤرخة في 27-07-1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب في مادتها 81 على ما يلي:" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو من المناسب اعتقالهم يكون من حقهم كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي يرافقونها".

من خلال قراءة هذا النص فإن أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات دون المشاركة في القتال، كأفراد الإمدادات وغيرهم، يتخذون صفة أسير الحرب، كما يعتبرون مثل أفراد القوات المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب إذا وقعوا في أيدي العدو[42].

اعتبر من المعقول احتجازهم بشرط أن يكون لديهم تصريح خاص من السلطة العسكرية بالقوات التي يتبعونها، ومن الجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية حذت حذو سابقتها، أي نصت عليه اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، وتحديدا نص المادة 13[43].

---

[40]- **حاج مبطوش**، المرجع السابق، ص 90.

[41]- **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 37.

[42]- **على صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 815.

[43]- المادة 13، من اتفاقية لاهاي، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، المتعلقة بأعراف الحرب البرية، المرجع السابق.

بناء على هذه النصوص، يعتبر الصحفيون جزءا من مجموعة من الأشخاص غير محددة بشكل واضح أو يصعب تعريفها[44]،

رابعا: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تنص المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة على ما يلي:" تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 منذ وجودهم في أيدي العدو حتى إطلاق سراحهم نهائيا وإعادتهم الى وطنهم، في حالة وجود أي شك بشأن الأشخاص الذين قاموا بعمل حربي ووقعوا في أيدي عدو ليس من الفئات المنصوص عليها في المادة 4 فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية حتى ويتم تحديد وضعهم من قبل محكمة خاصة[45]".

تم التأكيد على أن الحماية القانونية تكمن في الاتفاقية الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسير الحرب، حيث أن الصحفي الذي يقع في يد العدو ويتم القبض عليه يعتبر أسير حرب، كما له الحق في ذلك، الوضع القانوني لأسير حرب، ويجب ان يحصل الصحفي على تصريح لمرافقة القوات المسلحة، حيث يتم لعب بطاقة المراسل الحربي وله دور مماثل لدور زي الجندي، لأنه يخلق افتراضا بأنه في حالة وجود أي شك حول وضع الشخص الذي يطلب منحه الوضع القانوني لأسير حرب، فإن هذا الشخص يتمتع بالحقوق القانونية، الحماية التي تكفلها اتفاقية 1949 إلى حين صدور قرار من المحكمة المختصة.

الفرع الثاني: حماية الصحفيين ضمن بروتوكولي 1977

تعود أولى محاولات الاهتمام والتركيز على حماية الصحفيين في قانون النزاعات المسلحة تلك التي ظهرت بعد الحرب الأهلية الأمريكية 1861 و 1864 عن طريق تقنين قانون ليبر لعام 1863 حيث يعد قانون ليبر شهادة على الجهود المبذولة لتقليل معاناة المدنيين خلال النزاعات المسلحة فإن هذا القانون يمثل خطوة هامة على طريق تحقيق هذا الهدف.

---

[44]– **محمد فهاد الشلالدة**، المرجع السابق، ص 220.

[45]– المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة، المتعلقة بحماية أسرى الحرب، أبرمت في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة، بتاريخ 20 جوان 1960.

حيث يقدم البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف عام 1949، اللذان تم اعتمادهما عام 1977، حيث تكمن أهمية هذين البروتوكولين في تقديم إطارا قانونيا واضحا لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة و تساعد على زيادة الوعي بحقوق الصحفيين ومسؤوليات الاطراف المتحاربة.

لدراسة هذا العنصر دراسة شاملة يجب أولا دراسة الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (أولا)، وأيضا تبيان الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 (ثانيا).

أولا: الحماية القانونية الدولية للصحفيين قبل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

لم تتضمن اتفاقية جنيف التي أبرمت في سويسرا عام 1864 على أي شيء يتعلق بحماية الصحفيين أو حتى الإشارة إليها، رغم تعديلها ومراجعتها عام 1907، ومن خلال قراءة معمقة للمحاولات التي بذلت لإنشاء اتفاقية دولية للحماية القانونية للصحفيين وإقرارها من قبل المجتمع الدولي قبل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ويبدو أن المناسبة الأولى للقانون الدولي للاهتمام بالصحفيين وإرساء الحماية القانونية لهم وتقنين عملهم كانت وفق الأنظمة المرفقة لاتفاقية لاهاي التي انعقد مؤتمرها الدولي في لاهاي في 18 ديسمبر 1907، وقبل ذلك كانت الحماية القانونية موجهة نحو حماية عمليات الإسعاف وحماية المدنيين والجرحى والمرضى[46]، لكن لا يمكن حرمان الصحفي من الحماية التي يتمتع بها كمدني والتي يظل في حمايتها ما دام لم يحمل السلاح.

تنص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1908 على ما يلي:" يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كمراسلي الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم كأسرى الحرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة

[46]– **بكتيه جان**، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 12.

العسكرية للجيش الذي يرافقونه"[47]. وتنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على استمرار تمتع الصحفي بالحماية المنصوص عليها و أن إذا كان هناك شك في وضعه تقرره المحكمة المختصة[48]، ولم تقدم اتفاقيات جنيف الأربع أي شيء جديد فيما يتعلق بحماية الصحفيين، بل اكتفت بتكرار وإعادة تأكيد أحكام الحماية التي سبقت اعتماد هذه الاتفاقيات إلى غاية صدور البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.

ثانيا: الحماية القانونية الدولية للصحفيين بعد البروتوكول الإضافي الأول 1977

مع بداية السبعينات القرن الماضي، أصبح المجتمع الدولي يدرك حجم القصور في الحماية الدولية التي يكلفها القانون الدولي الإنساني للصحفيين، خاصة بعد حادثة كمبودج في ماي 1970، هذه الحادثة أظهرت الحاجة الماسة لوضع وثيقة دولية لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة، وقد لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في تحقيق هذه الغاية، حيث أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة، وهذا الاهتمام تعزز بشكل كبير بعد المداخلة التي ألقاها وزير الخارجية الفرنسي "موريس نورمان"، في الجمعية العامة في الأمم المتحدة عام 1970، حيث اقترح أن تتولى منظمة الأمم المتحدة زمام المبادرة في مجال حماية الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع[49].

وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الاقتراح وأصدرت قرارها رقم 2673 في ديسمبر 1970، يعكس هذا القرار ادراك المجتمع الدولي لأهمية حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، وأكد القرار على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لضمان سلامة الصحفيين وأمنهم أثناء أداء واجبهم المهني، ويمكن أن يتضمن هذا القرار التزامات دولية للدول

---

[47]– المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907التي نصت على ما يلي:" يعمل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كمراسلي الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن حجزهم كأسرى الحرب شرط أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقونه".

[48]– المادة 5 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب التي تنص على ما يلي:" إذا ثار الشك حول ما إذا كان أشخاص ارتكبوا عملا حربيا قد وقعوا في أيدي العدو ينبغي معاملتهم كأسرى الحرب، حتى يتم تحديد وضعهم من قبل محكمة مختصة."

[49]– **علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي**،" الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي الإنساني" **مجلة القانون والاقتصاد**، القاهرة، العدد 80، ص 15.

الأعضاء بتعزيز السلامة والأمن للصحفيين وضمان حمايتهم من التهديدات والاعتداءات والمضايقات أثناء ممارستهم لعملهم في مجال الإعلام معتبرا أن حماية الصحفيين هي جزء أساسي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث يعترف القرار بالدور المهم الذي يلعبه الصحفيون في تقديم معلومات دقيقة للعالم حول النزاعات المسلحة، ويعبر عن القلق البالغ بشأن المصير الذي يواجهه الصحفيون أثناء أداء مهامهم الخطرة، ويمكن القول أن هذا الفرار كان خطوة أولى نحو تعزيز الحماية القانونية للصحفيين في النزاعات المسلحة، والذي مهد الطريق لمزيد من التطورات في القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين[50].

المطلب الأول: حقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

في أوقات النزاعات المسلحة تلعب الصحافة دورا حيويا في نقل الحقائق والأحداث للجمهور ومع ذلك فإن هذا الدور يأتي مصحوبا بمسؤوليات وواجبات أخلاقية وقانونية لضمان تغطية نزيهة وآمنة على الصحفيين الالتزام بها، وفي نفس الوقت يتمتعون بحقوق تحميهم أثناء النزاعات المسلحة، وإذا تجاوز الصحفيين الالتزامات والواجبات القانونية والأخلاقية حلال فترة النزاعات قد يؤدي إلى فقدانهم لمركزهم القانوني الذي يمنحهم الحماية وترتيبا على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، بحيث ندرس في (الفرع الأول) حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما في (الفرع الثاني) فقد خصصناه للواجبات والالتزامات أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الولي

تناول الفصل الأول من الباب الأول من القانون 96 لسنة 1996 حقوق الصحفيين وذلك بدءا من المادة 6 حتى المادة 17 من الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم 96 عام 1966 حيث تؤكد هذه المواد على استقلالية الصحفيين وأنهم لا يخضعون في أداء مهامهم لأي سلطة غير القانون، وأن آرائهم والمعلومات التي ينشرونها لا يمكن أن تكون سببا في تعريض أمنهم للخطر، وأن لهم الحق في الحصول على المعلومات و نشرها بقرار من السلطات المختصة

[50]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2673، الذي صدر في 9 ديسمبر 1970، يتناول حماية الصحفيين المشاركين في مهمات خطرة في مناطق النزاعات المسلح حيث يتضمن القرار توصيات لتعزيز سلامة الصحفيين وضمان توفير الظروف اللازمة لقيامهم بعملهم دون تعرضهم للخطر، كما يشدد القرار على أهمية احترام حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح.

وتؤكد أنها غير ملزمة بالإفصاح عن سرية مصادر معلوماتها وكل ذلك في حدود القانون، ويمكن القول بأن حقوق الصحفيين ليست امتيازات فئوية أو حقوقا خاصة، بل هي حقوق عامة يمارسها الصحفيين نيابة عن المجتمع من أجل أداء مهمتهم في كشف الحقائق وإعلام الرأي العام. ويمكن إجازة هذه النقاط في ثلاث نقاط أساسية، حيث ندرس (أولا) حق الصحفي في الحصول على المعلومات، وحق الصحفي في الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات (ثانيا)، وأيضا حق الصحفي في عدم جواز توقيفه في قضايا الرأي والتعبير (ثالثا).

أولا: الحق في الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات، والحق في الاطلاع، وفي المعرفة كلها مصطلحات تحمل نفس المعنى وهو التواصل والحصول على المعلومات، حيث تشمل تلقي المعلومات ونقلها والتماسها[51]. ومن هذا المنطلق عرفه بلال البرغوثي (بأنه حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما في أن يكون على اطلاع كامل على الأمور العامة التي تهمه ويرغب في معرفتها في الإدارة أو السلطات التي تحكم ذلك المجتمع)[52].

يلعب الحق في الحصول على المعلومة بهذا المعنى دورا مهما في حياة الفرد، وهو عنصر لا غنى عنه خاصة في ظل وسائل الاتصال المتطورة جدا اليوم، إذا ما أراد الإنسان الحصول على المعلومات التي يحتاجها في الحاضر والمستقبل يمكنه الوصول إليها بسهولة لأن في عصرنا الحديث هذا أصبحت المعلومات متاحة من خلال وسائل متعددة، بما في ذلك الإنترنيت والصحف ومحطات التلفزيون التي تنشر الأخبار والمعلومات بسرعة، أصبح الحاجة إلى توفير معلومات دقيقة وصحيحة وفي الوقت المناسب أمرا بالغ الأهمية[53].

---

[51]– **علوان محمد يوسف**، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008، ص 278.

[52]– **البرغوثي مروان**، الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2014، ص 6.

[53]– **قدري علي عبد المجيد**، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2010، ص 150.

ثانيا: حق الاحتفاظ بسرية مصدر المعلومات

توصلنا من خلال عرضنا لحق الصحفيين في الحصول على معلومات إلا أن ممارسة هذا الحق يتطلب أن توفر أطراف النزاع المسلح الحماية والضمانات والتسهيلات الممكنة للصحفيين للحصول على المعلومات، وبالتالي فإن ضمان حق الصحفيين في الحصول على المعلومات لا يتحقق إلا بضمان حماية سرية مصادرهم، وتتضح أهمية هذا الحق بشكل خاص أثناء النزاعات، حيث أن عدم توفير هذه الحماية يؤثر على قدرة الصحافة على الحصول على المعلومات، خاصة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح[54]، على الرغم من أهمية حق الصحفيين في كتمان مصادرهم فإن الفقه لم يتفق على حمايته وانقسمت الموافقة عليه إلى اتجاهين: اتجاه معارض لحق الصحفيين في كتمان مصادرهم[55]، واما الاتجاه الآخر يرى أن السرية تمكن الصحفيين من تخيل أو تصور أن ذلك يمكنهم من نقل اخبار كاذبة مصدرها مصادر كاذبة ولا أساس لها من الصحة أو الواقع[56].

ثالثا: عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا الرأي والتعبير

الحق في عدم توقيف الصحفيين في قضايا الصحافة والمطبوعات والمنشورات هو ضمانة مهمة وأساسية في عمل الصحفيين، وهو ما يسمح لهم بممارسة عملهم بمهنية واحترافية دون خوف من الرقابة الكتابية أو الداخلية[57]، وإذا كانت ممارسة العمل الصحفي تتطلب توفير ضمانات معينة فإن هذه الممارسة لا تخلو من أي قيود أو ضوابط تعيق ممارسة العمل الصحفي وتحول دون قيام الصحافة بمهمتها، ومن ثم فإن حرية الصحافة هي نتاج توازن بين الضمانات الممنوحة للصحفيين من جهة والقود المفروضة عليهم من جهة أخرى[58]، وذلك أن الإفراط في

---

[54] - **Jean-François Dumont**, André Linard Les journalistes et leurs sources, Guide de bonnes pratiques, Association des journalistes professionnels Conseil de déontologie journalistique, Mars 2012, p 7.

[55] – **ماجد راغب الحلو**، حرية الإعلام والقانون، مطبعة عصام جابر، الاسكندرية، 2005، ص 348.

[56] – **سمان فوزي عمر**، المسؤولية المدنية للصحفي–دراسة مقارنة–، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1،2008 الأردن، ص 72.

[57] – **أشرف فتحي الراعي**، المرجع السابق، ص 91.

[58] – **باسم خلف العساف**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن 2010، ص 65.

إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإفراط في القيود يشكل مساسا بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها[59].

الفرع الثاني: واجبات الصحفيين في النزاعات المسلحة

إذا كانت الأطراف المتحاربة يقع على عاتقها التزامات محددة بشأن حماية المدنيين من الآثار المباشرة للأعمال العدائية، يفرض القانون الدولي التزامات معينة على جميع المدنيين بمن فيهم الصحفيين، تحظر المشاركة في الأعمال العدائية والأعمال القتالية واستخدام وسائل الإعلام للدعاية أو التحريض على الحرب، بالإضافة الى توفير جميع معدات الحماية الازمة[60].

عند تسليط الضوء على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، قد يكون من المفيد التذكير بما يلي أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد منحت للصحفيين مجموعة من الحقوق قوامها حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، كامتيازات لهم لممارسة عملهم الصحفي في أحسن وأفضل الظروف، كما فرضت سلسلة من الالتزامات التي تمثل قيود أو حدود على القانون الدولي الإنساني ودوره في التعريف بضحايا النزاعات المسلحة.

إن توفير الحماية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يعني أن الدول التي تشهد نزاعات هي وحدها المطالبة باحترام هذه القواعد وتطبيقها في الميدان، وبالإضافة إلى ذلك يجب الصحفيين أيضا الامتثال لمجموعة من الالتزامات التي هي بشكل عام قواعد ولوائح من أجل اتحاذ موقف قانوني[61].

59– **معمر نعيمي**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كليو الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة، ، سنة 2014–2015، ص 20.

60– المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

61– المادة 1/79 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن:" يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50".

أولا: خطر مشاركة الصحفيين في الأعمال العدائية

يستفيد الصحفيين من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ولكن من الضروري ألا يتصرفوا بطريقة تعرض وضعهم كمدنيين للخطر في الأعمال الحربية[62].

كما يحظر على الصحفيين القيام بأي دور في الأعمال العدائية أو التواطؤ في الأعمال الحربية بأي شكل من الأشكال وتترتب على انتهاك هذا الحظر عواقب قانونية خطيرة تتراوح بين فقدان الصحفيين لحقهم في الحماية والحق في الملاحقة الجنائية بتهمة الغدر بالدولة التي ارتكبت الأعمال العدائية. ومن ثم يمكن ملاحظة أن معظم التعاريف المقدمة لتعريف ماهية المدني تستند إلى معيار المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية[63] وفي مقدمتها المادتين 3 و5 من اتفاقية جنيف لعام 1949[64].

حيث تطالب المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1949 أطراف النزاع بمعاملة غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية معاملة إنسانية، وتحقيقها لهذه الغاية تحظر على القوات المسلحة الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولاسيما ارتكاب أي شكل من أشكال القتل أو التشويه أو التعذيب أو انتهاك الكرامة الشخصية، بينما يؤدي تطبيق المادة 5 من الاتفاقية إلى الحرمان من الاستفادة من الامتيازات والحقوق الممنوحة لهذه الفئات من الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية إذا اعتقد أحد أطراف النزاع أن هناك شكوكا قاطعة في أنهم يقومون أو يزعم أنهم يقومون بأنشطة ضارة بالدولة في أراضيها.

62– المادة 2/79 من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

63– المادة 1/37 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية التي تنص على أنه: يحظر قتل الخصم أو اصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر. وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستشير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق فيه أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.

64– المادة 3 من اتفاقية جنيف لعام 1949 التي تنص على أنه:" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة".

ثانيا: تأمين المعدات الازمة للوقاية

يجب على رئيس التحرير ان يزود الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح أو الخطر بمعدات سلامة عالية الجودة، مثل السترات الواقية من الرصاص والخوذات والمركبات المصفحة إن وجدت، بالإضافة إلى معدات الإتصال لتحديد أماكن تواجدهم ومعدات النجاة ولوازم الإسعافات الأولية[65].

يمكن القول أنه في الفترة الأخيرة التي رصدتها الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية الصحفيين وقع عدد من الاعتداءات التي أودت بحياة الصحفيين أثناء قيامهم بعملهم رغم وجود ضمانات في القانون الدولي الإنساني تنظم عمل الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة غير أن ما لوحظ هو عدم احترام قواعد السلامة البدنية والاحترازية والنفسية وبطبيعة الحال فإن أي مكان قد يقيم فيه الصحفيون يشكل خطرا على حياتهم وامنهم[66].

ثالثا: الالتزام بعدم استخدام وسائل الاعلام في الدعاية والتحريض على الحرب

حرية التعبير المكفولة للصحفيين بموجب قواعد القانون الدولي، وهي تكفل الحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وتلقي الأخبار والأفكار ونشرها باي وسيلة، دون التقيد بالحدود الجغرافية[67].

تعد حرية التعبير من أهم الشروط والعناصر الأساسية لتطور المجتمع من خلال تزويد الناس بالمعلومات، وتمكينهم من اتخاذ القرارات بشأن الأحداث والقضايا التي تنقلها وسائل الإعلام والصحفيين، فالصحفيون الذين يسيئون استخدام السلطة المتاحة لهم في مهنتهم باستخدامها لدوافع أغراض دعائية أو حربية مكشوفة يخونون الثقة التي وضعها فيهم الرأي العام[68]، بالإضافة إلى

---

[65]– ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطيرة لمنظمة مراسلون بلا حدود اعتمد في باريس، في شهر مارس، عام 2002، ص2.

[66]– لجنة حماية الصحفيين هي منظمة مستقلة غير ربيحة، تأسست سنة 1981، ومقرها نيويورك تسعى نحو تعزيز حرية الصحافة في جميع أنحاء العالم، من خلال الدفاع عن حقوق الصحفيين في نقل الأخبار دون خوف من الانتقام.

[67]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[68]– لكن وعلى الرغم من أن الصحفيين قد فقدوا المصداقية مع الجمهور في الآونة الأخيرة، إلا أن هذا لم يمنع رئيس لجنة المعلومات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من القول بأن(الصحفيين هم عيون وآذان العالم، حيث يلعبون دورا رئيسيا في منع المآسي، يمكنهم الكشف عن العلامات المبكرة للنزاع، وهم بذلك وسيلة تحذير للعالم).

القرار 304 المعتمد من قبل المؤتمر العام لليونيسكو سنة 1991 والذي يسلم بأن (الصحافة الحرة والمتعددة والمستقلة عنصر أساسي في كل مجتمع ديموقراطي)

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

إن طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مجال النزاع المسلح، هي حجم هذه الانتهاكات في صمت تام من المجتمع الدولي، دون السعي لاتخاذ خطوات جريئة نحو تنشيط حماية هؤلاء الصحفيين العزل من الأسلحة، بالإضافة إلى تحقيق السبق الصحفي مهتمون فقط بالوصول إلى الحقيقة من جهة نظر مادية أو معنوية أو أخلاقية، إن حماية الصحفيين وضمان سلامتهم في مناطق النزاع هم مسؤولية جماعية تتطلب تعاونا دوليا وجهودا متواصلة لضمان نقل الحقيقة وكشف الانتهاكات والمساهمة في ت[1]حقيق العدالة والسلام.

لدراسة هذا العنصر نتطرق إلى تناول المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين في (المبحث الأول)، كذلك دراسة (الاليات القانونية لفرض حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة) في المبحث الثاني.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين

قد يكون أكبر ضمان لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين والمؤسسات الإخبارية من الانتهاكات والاعتداءات هو معنى درجة تأثير المسؤولية الدولية عن مثل هذه الأفعال، هذه مسؤولية دولية تؤثر على الدولة في بداية الأمر، لكن هذه المسؤولية يمكن أن تعلق أيضا على الأفراد وتدعو إلى أفعال تشكل انتهاكا للحقوق التي يكفلها القانون والحماية المقدمة للصحفيين ومراكز الحماية، تعزيز المسؤولية الدولية عن الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والمؤسسات الإخبارية يتطلب مجموعة من الإجراءات المتكاملة، من خلال تعزيز الإطار القانوني وتقوية اليات المساءلة والتعاون الدولي.

لدراسة هذا المبحث نتطرق أولا الى مسؤولية عن عدم احترام حماية الصحفيين (المطلب الأول) والمسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية أثناء النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية عن عدم احترام حماية الصحفيين

إن أساس المسؤولية الدولية يعني الركائز والعناصر والشروط التي يجب الوفاء بها لبناء المسؤولية، سواء كانت تتعلق بالأفراد الطبعيين أو الدول، فبناء المسؤولية الدولية عن عدم احترام حماية الصحفيين يتطلب وجود التزامات قانونية واضحة، إثبات الانتهاكات وإثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والتقصير كما يتطلب التحديد الواضح للجهات المسؤولة اثبات وقوع الضرر والتقصي في اتخاذ التدابير الوقائية[69] ، يستنتج رأي الفقه والأحكام ذات الصلة من الميثاق أن المسؤولية الدولية تقوم على الركائز المتمثلة في وقوع فعل غير مشروع دوليا الذي سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، واسناد العمل غير مشروع في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقوع فعل غير مشروع دوليا

وقوع فعل غير مشروع دوليا يرتكز بدوره على أمرين، الأول هو حدوث الفعل نفسه، والثاني هو وجود قواعد قانونية تعطي هذا الفعل وصفا غير شرعي أو خطأ، حيث لا يمكن القيام

[69] – **مصاب ابراهيم**، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق– بن عكنون، جامعة الجزائر –1–، 2010–2011، ص70.

بالمسؤولية دون أخطاء، مما ينتهك احدى قواعد القانون الدولي[70]، إذا كان هناك انتهاك للقانون الإنساني الدولي في هذا الصدد تثار حول الانتهاكات وبيان المسؤولية الدولية عنها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال بعض الأمثلة[71]، ومن بينها انتهاك الجيش الأمريكي لحقوق الصحفيين في العراق (أولا)، وقيام مسؤولية الجيش الأمريكي (ثانيا).

أولا: الانتهاكات الإسرائيلية لحرية الصحفي خلال الحرب على غزة

دأبت قوات الاحتلال على انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الوصول إلى المعلومات وتلقيها ونشرها وإشاعتها، ومنع تقييد حرية العمل الصحفي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي قطاع غزة على وجه الخصوص، وتجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات لا تنحصر في شكل محدد بل تأخذ أشكال متنوعة، فمنها الاستهداف المباشر للصحفيين بالقصف مما يتسبب في قتلهم أو اصابتهم بجروح، أو قصف مقرات مؤسسات صحفية أو السيارات التي ينتقلون بها ومعداتهم بالرغم من وضوح الشارة التي يضعونها سواء على ملابسهم أو مركباتهم أو مقراتهم، وفقا لنص المادة (8/ف2أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك فإن الاعتداءات على الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية عن طريق القتل المتعمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية يمكن أن تؤدي الى ألم شديد عمدا وعواقب وخيمة على السلامة البدنية والصحة[72]، استهداف صحفي فردي أو مجموعة من الصحفيين وشن هجمات عشوائية عليهم، مع العلم انهم يتسببون في الوفاة أو الأذى الجسيم لجسمهم أو صحتهم أو أن مثل هذه الهجمات تؤدي إلى حياتهم أو

[70]– **أبو عطية السيد**، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 253.

[71]– **محمود السيد داوود**، الحماية الدولية للصحفيين، المرجع السابق، ص 434.

[72]– المادة 2/8 (أ) والتي تشير إلى الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية: القتل المتعمد، العذيب، المعاملة اللاإنسانية... ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة، يشير الكن الأول المشترك إلى" الإتيان بالفعل المذكور في سياق نزاع دولي مسلح وبشكل مرتبط بهذا الهجوم".

الإضرار بممتلكاتهم[73]، ويجوز أيضا تحميل المعتدي المسؤولية بموجب المادة 85 فقرة 3(ب) و(ج) من البروتوكول الأول[74].

ثانيا: الحصار ومنع دخول الصحفيين إلى قطاع غزة أو إلى مناطق داخلها

الفرع الثاني: إسناد العمل غير المشروع

وفقا لاتجاهات العقيدة الحديثة، يتضمن المحتوى افراد طبيعيين ومسؤولية الدولة دولية في المقام الأول، ولكن يمكن للفرد أن يكون مسؤولا بشكل فردي عن بعض الانتهاكات مما يفسر مسؤولية الدولة والقادة العسكريين بموجب القانون الإنساني الدولي على أنهم يحضرون الهجمات على الصحفيين.

لدراسة هذا العنصر سنتطرق إلى مسؤولية القائد العسكري (أولا)، ومن ثم مسؤولية الرؤساء (ثانيا).

أولا: مسؤولية القائد العسكري

يسأل القائد العسكري أو من ينوب عنه في قيادة القوات جنائيا عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والمرتكبة من قبل القوات المسلحة التي تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين[75]، وذلك إذا كانت تلك الجرائم نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المسؤول سيطرته على هذه القوات بشكل سليم، هذا المبدأ يعرف بمبدأ المسؤولية القيادية أو مسؤولية

---

[73]– **ليلى بيدة**، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2007–2008، ص 155.

[74]– المادة 85 فقرة 3(ب) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

=– المادة 85 فقرة 3(ج) من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

[75]– **بن الزين محمد الأمين**،" المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة والرؤساء)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية**، العدد1، 2009، ص 38.

القيادة[76]، وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 28 تنص على أن القائد العسكري أو الشخص الذي يعمل بصفة القائد العسكري يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة التي تخضع لسيطرته الفعلية إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد كان على علم أو يفترض أنه يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم، تشمل هذه الجرائم التي يمكن أن يكون أن تكون موضوع مسؤولية جنائية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية مبدأ المسؤولية القيادية يعكس الاعتراف بأن القادة العسكريين يجب أن يتحملوا المسؤولية عن تصرفات قواتهم، ليس فقط نتيجة لأوامر مباشرة، ولكن أيضا نتيجة لعدم اتخاذهم الإجراءات المناسبة لمنع أو معاقبة الجرائم التي تقع تحت قيادتهم، هذا يعزز المساءلة ويهدف إلى ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان[77].

بالتالي تقع على القادة العسكريين مسؤولية قانونية وأخلاقية لضمان عدم ارتكاب القوات التي تحت قيادتهم لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، وإذا فشلوا في ذلك، يمكن محاسبتهم جنائيا امام المحاكم الدولية.

ثانيا: مسؤولية الرؤساء

إن بعض أعمال وتصرفات رئيس الدولة بمناسبة تأديته لوظائفه لا يترتب عنها الحصانة القضائية لصاحبها، فلأمر بأعمال التعذيب أو ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية لا يدخل ضمن وظائف رئيس الدولة مادام يتعلق بالحماية الدولية كما يسأل الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوه طالما هي من الجرائم الدولية، ويشترط لمسؤولية الرئيس أن يكون من المرؤوسون خاضعين لسلطته أو سيطرته الفعلية، هذا يعني أنه يمكن محاكمة رؤساء

---

[76]– **ثقل سعد العجمي**،" مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في نظام العراقي السابق)، **مجلة الحقوق**، العدد 2 جامعة الكويت، سنة 2008، ص 113.

[77]– المادة 28 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعني بالمسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين، حيث أنها تنص على:" يكون الشخص العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة".

الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية المختصة في حال ارتكابهم أو إصدارهم أوامر بارتكاب مثل هذه الجرائم.

1-مسؤولية القيادة أو المسؤولية العليا:

رؤساء الدول يمكن أن يحملوا مسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسهم إذا كانوا على علم بهذه الجرائم أو كان ينبغي أن يعلموا بها ولم يتخذوا الإجراءات الازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، حيث يتضمن هذا المبدأ أن يكون المرؤوسون خاضعين لسلطة الرئيس أو سيطرته الفعلية، مما يجعل الرئيس مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب تحت إشرافه أو بناء على أوامره[78].

2 – المسؤولية عن الفشل في الإشراف والسيطرة:

يتحمل الرؤساء المسؤولية الجنائية إذا فشلوا في ممارسة سيطرة فعالة على مرؤوسيهم، مما أدى إلى ارتكاب جرائم دولية، ويشترط لإثبات هذه المسؤولية أن يكون الرئيس في موقع يمكنه من السيطرة الفعلية على مرؤوسيه وأن يكون قد تقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجرائم أو معاقبة مرتكبيها[79].

يتحمل الرؤساء مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسهم إذا كانوا يعلمون أو كان ينبغي أن يعلموا بها ولم يتخذوا الإجراءات اللازمة لمنعها أو معاقبة مرتكبيها، ولا توفر الحصانة القضائية الحماية لهم من المحاكمة على هذه الجرائم الدولية.

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين

[78]– **حاج مبطوش،** المرجع السابق، ص 388.

[79]– **بن خديم نبيل،** استفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 159.

إن مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار هو من المبادئ الثابتة في القانون الدولي العام وكذلك في القانون الداخلي، يعتمد هذا المبدأ على فكرة أنه يجب على من يسبب ضررا لآخرين أن يعوضهم عن هذا الضرر.

في سياق القانون الدولي، يعتبر الضرر شرطا أساسيا لتحقيق المسؤولية الدولية، يتطلب قيام المسؤولية الدولية وجود ضرر فعلي قد حدث نتيجة لأفعال أو امتناع عن أفعال من قبل دولة أو جهة دولية، وبدون حدوث ضرر، لا يمكن التحدث عن مسؤولية دولية.

لقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الضرر الشرط الأول والأهم لتحقيق المسؤولية الدولية إذ لا يمكن الحديث عن تعويض أو مساءلة دولية بدون وجود ضرر فعلي يثبت أن هناك خسارة أو أذى قد وقع، إن مبدأ المسؤولية مبدأ مسلم في كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية ومع ذلك فإن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر ضرر حقيقي، فبدون ضرر لا توجد قاعدة لتفعيل مبدأ التعويض أو المساءلة القانونية[80].

لدراسة هذا العنصر نقوم بتبيان ماهية الضرر وشروطه (أولا)، وأنواع الضرر (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر وشروطه

يعرف الضرر على مستوى التشريعات الداخلية بأنه " ذلك الأذى الذي يلحق بالشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مصالحة المشروعة، سواء في جسمه أو في عاطفته، أو في شرفه، أو عرضه أو في ماله، أو في حريته، أو غيره...إلخ[81]، لكي يقوم عنصر الضرر، لا بد من توافر جملة من الشروط أهمها، يكون الضرر جديا وأن يكون شخصيا، وأن تتوافر علاقة السببية، بينه وبين الفعل الضار، وهو ما سأحاول ايجازه في هذه الدراسة.

– أن يكون الضرر جديا نتيجة لذلك، هناك انتهاك حقيقي لحق دولة أو منظمة دولية في رفع دعوى على الضرر الذي يلحق بحقيقة أن الحق المعنى هنا هو الحق يحميه القانون، ولكي نكون

[80]– **علاء فتحي عبد الرحمان محمد**، المرجع السابق، ص 274.

[81]– **عمر صدوق**، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995، ص 24.

أكثر دقة، فإن الحق في استكمال ومتابعة الشخص المزعوم تعرضه للضرر، وبالتالي إذا كان انتهاك أو انتهاك لهذا الحق[82].

– يجب أن يكون الضرر شخصيا لا تنشأ المسؤولية الدولية إلا عندما تنتهك الحقوق الشخصية لدولة أخرى أو لشخص آخر في القانون الدولي، لأن الدول لا تستطيع أن تؤكد حقوقها فقط، وليس حقوق الآخرين في القانون الدولي العام.

– علاقة السببية من المتفق عليه في الفقه القانوني أنه لكي يكون الضرر قابلا للتعويض، يجب أن تكون هناك صلة سببية محتملة بين الضرر والنشاط غي القانوني الذي تسببه الدولة[83].

– ألا يكون قد سبق التعويض عن خذا الضرر يتوافق هذا المطلب مع القاعدة المنطقية القائلة بأن مطالبات المسؤولية لا ينبغي أن تكون مصدرا للربح، لذلك لا ينبغي أن تكون هناك أكثر من تعويض واحد عن الضرر.

ثانيا: أنواع الضرر

تميز العدالة والقانون الدولي بين أنواع الأضرار المختلفة، ولهذا سنتناول الضرر المادي والضرر المعنوي.

1-الضرر المادي:

يجب إصلاح كل ضرر مادي ناتج عن انتهاك حقوق الإنسان، حتى لو كان هذا الضرر هو الموت، هذا يشمل تعويض الأضرار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي تنجم عن الانتهاكات، وتشمل الأضرار فقدان الفوائد الحالية أو المستقبلية، وكذلك تكاليف التحقيقات والمحاكمات والمساعدات الطبية والنفسية التي تنشأ عن الانتهاكات[84].

2-الضرر المعنوي:

[82]- Dominique carreau, droit international, 6 édition, paris, 1999, p 445.

[83]– **بن عامر التونسي**، المسؤولية الدولية، منشورات حلب، 1995، ص 345.

[84]– **مصاب ابراهيم**، المرجع السابق، ص 79.

الضرر المعنوي الذي يتعرض له الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة يعتبر من أكثر الانتهاكات التي تهدد سلامتهم النفسية والعاطفية، التهديدات المتكررة التي يتعرضون لها تشمل جميع الأشكال الانتهاكات المادية والمنوية.

تشمل هذه التهديدات بالقتل، الاغتيال، الجرح، الضرب، التعذيب، والاغتصاب، بالإضافة إلى ذلك هناك تهديدات تتعلق بالحرية الشخصية مثل الحبس، الاعتقال، الاختطاف، ومنعهم من القيام بواجباتهم الصحفية وتغطية الأحداث، تلك التهديدات لا تهدد فقط سلامة الصحفي الجسدية، ولكنها تؤثر أيضا على حريته الشخصية وقدرته على أداء عمله بشكل مستقل وآمن، هذا النوع من التهديدات يمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وحرية الصحافة، ويتطلب تدخلا وحماية دولية لضمان سلامة الصحفيين في مناطق النزاعات[85].

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية أثناء النزاعات المسلحة

المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية أثناء النزاعات المسلحة تعتبر من المواضيع البالغة لأهمية في القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي، حيث تتناول هذه المسؤولية المبادئ والقواعد التي تحكم سلوك الدول والأفراد أثناء النزاعات المسلحة وكيفية محاسبتهم على انتهاكات تلك القواعد، وإن الضمانة الكبرى لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين والمؤسسات الإخبارية من الانتهاكات والاعتداءات يكمن في مدى تأثير المسؤولية الدولية عن مثل هذه الأفعال التي تشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في القانون، حيث أن هذا الشعور بالمسؤولية يساهم في ردع الانتهاكات وضمان بيئة أكثر أمانا للصحفيين الذين يؤدون دورا حيويا في تغطية النزاعات وتوثيق الحقيقة.

لدراسة هذا العنصر سنتناول الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة التي باتت اليوم مثل شبح يدور حولهم سواء كان النزاع دوليا أم داخليا في (الفرع الأول)، وللخلاص من هذا الشبح الذي يطاردهم، يجب تحديد المسؤولية الدولية في (الفرع الثاني)،

[85] – **باسم خلف العساف**، المرجع السابق، ص ص129–130.

والمسؤولية الأساسية للدول عن انتهاكات حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة تكمن في حمايتهم وعدم التعدي على حرياتهم وخصوصياتهم، وهذا ما سندرسه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

بالفعل يتعرض الصحفيون لمخاطر كبيرة عند أدائهم لمهامهم في مناطق النزاع بسبب ارتفاع مستوى العنف الذي يصاحب هذه لنزاعات، لذلك من الضروري توفير حماية خاصة ومناسبة لهم تتلاءم مع طبيعة عملهم ودورهم في نقل الاحداث[86]، تتضمن هذه الحماية توفير التدريب على السلامة، وتأمين المعدات المناسبة، وضمان الدعم القانوني والنفسي، بالإضافة إلى خلق بيئة دولية تتفهم وتدعم حرية الصحافة وتدين الاعتداءات ضد الصحفيين، كما يجب على الجهات الدولية والمحلية تعزيز القوانين التي تحمي الصحفيين وتضمن محاسبة المسؤولين عن أي اعتداءات عليهم، خاصة بما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في حق الصحفيين أثناء الحروب[87]. ونذر منها الانتهاكات المادية (أولا)، والانتهاكات المعنوية (ثانيا).

أولا، الانتهاكات المادية

الانتهاك الجسدي هو انتهاك يرتكب مباشرة إلى جسم من قبل الجاني، مما يدل إما على نهاية الحياة أو انتهاك حرمة الجسم، أو تقييد الحرية أو الحرمان من الجسم وتشمل هذه الانتهاكات أنواعًا عديدة من الجرائم والتجاوزات ضد الأفراد[88]، ومنه نبين بعض الأمثلة التي تتمثل في:

– إنهاء الحياة (القتل) التي يشمل جميع الأفعال التي تؤدي إلى وفاة الشخص، سواء كانت بشكل مباشر كالقتل العمد أو غير مباشر.

[86]– **ساعد العقون**،" حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني"، **مجلة الباحث للدراسات الأكادمية**، العدد 9، جامعة باتنة–1– الحاج لخضر، سنة 2016، ص 138.

[87]– **محمد عمر جمعة حامد**، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق عمادة الدراسات العليا، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، ص ص 68–72.

[88]– **بن مقلة النذير**، المرجع السابق، ص 37–38.

– انتهاك حرمة الجسد الذي يتضمن تلك الأفعال التي تسبب ضررًا جسديًا مثل: التعذيب وهو إلحاق الألم أو المعاناة الجسدية الشديدة للحصول على معلومات أو اعترافات أو لأسباب عقابية الاعتداء الجسدي وهو شكل من أشكال العنف الجسدي، مثل الضرب أو الإصابات الجسدية الأخرى، والاعتداء الجنسي يشمل جميع الأفعال التي تنتهك السلامة الجسدية والجنسية للفرد مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي.

– تقييد الحرية أو الحرمان منها حيث أنها تشمل جميع الأفعال التي تحد من حرية الفرد أو تسلبها مثل الاعتقال غير القانوني وهو احتجاز الأفراد دون مبرر قانوني أو خارج إطار القانون، الاحتجاز التعسفي هو احتجاز الأفراد لفترات طويلة دون محاكمة عادلة أو دون توجيه تهم واضحة، الاختطاف وهو أخذ الشخص قسراً دون موافقته واحتجازه ضد إرادته.

هذه الانتهاكات تعد خرقًا خطيرًا لحقوق الإنسان وتتعارض مع العديد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، تحظر هذه المعاهدات جميع أشكال الانتهاكات المادية، وتدعوا إلى حماية الأفراد من جميع أشكال العنف والإساءة خاصة في أوقات النزاع المسلح[89].

ثانيا: الانتهاكات المعنوية

لقد تركت الانتهاكات الخطيرة تأثيرًا أخلاقيًا على غير الضحايا، نقلوا الرسالة إلى هؤلاء الضحايا، وعرقلوا ما كان يفعله أسلافهم، ووجهوا نفس المصير[90]، ومما لاشك فيه أنّ هذه الانتهاكات الأخلاقية التي ارتكبت ضد الصحفيين أثناء النزاع المسلح هي من بين أخطر الانتهاكات، من ناحية فإنّ هذه الانتهاكات لها تأثير معنوي ونفسي على الصحفي نفسه وعلى الصحفي غير الضحية، إنها رسالة موجهة إلى هؤلاء الصحفيين لمنعهم من القيام بعملهم الصحفي وإلا فإنهم سيواجهون نفس المصير، ومن ناحية يمكن ان تعيق هذه الانتهاكات وتحد من حرية

[89]– **عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم**، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012، ص 111.

[90]– **باسم خلف العساف**، المرجع السابق، ص 129.

الصحفيين في مجال العمل الصحفي، لأنها كلها عوامل تصنف الانتهاكات الأخلاقية على أنها انتهاكات خطيرة قد يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاع المسلح، التأثير على الحالة النفسية والأخلاقية للصحفي المهدد وعلى بقية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح ، بعد التهديد بانتهاكات أخلاقية خطيرة تمارس على الصحفيين أثناء النزاع المسلح[91].

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الدولية

يعتبر التصدي لانتهاكات حريات الصحفيين مسألة حساسة ومعقدة تتطلب تحديد جهات تنفيذ العقوبات الناشئة عن تلك الانتهاكات، وللقيام بذلك يعتقد البعض أن من الضروري أولا الإشارة إلى مفهوم المسؤولية الدولية قبل اتحاذ قرار بشأن المسؤولية الدولية، حيث أنها تشير إلى التزامات الدول والمنظمات الدولية بموجب القانون الدولي، وهي تفرض على هذه الكيانات الالتزام بعدم انتهاك حقوق الأفراد وضمان الحماية الازمة لهم، بما في ذلك حرية الصحافة وعند حدوث انتهاكات تتدخل جهات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية أو مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لتحقيق العدالة وتنفيذ العقوبات اللازمة، مما يضمن احترام حقوق الصحفيين وحرياتهم في جميع أنحاء العالم[92].

عرف القانوني الإيطالي ديونيسيو أنزيلوتي الفعل الخاطئ في سياق المسؤولية الدولية قائلا:" الفعل الخاطئ يمكن أن يقال عنه بصفة عامة بأنه اختراق للالتزام الدولي يصحبه ظهور علاقة قانونية بين الدولة التي يهدي لها الفعل والتي تلتزم بتصحيح الخطأ، والدولة التي لم يتحقق الالتزام اتجاهها والتي يمكنها المطالبة بتصحيح الخطأ". يفيد هذا التعريف أن أي خرق لالتزام دولي يشكل فعلا خاطئا يولد مسؤولية قانونية دولية، تنشأ هذه المسؤولية بين الدولة التي ارتكبت الفعل الخاطئ والدولة المتضررة التي لها الحق في المطالبة بتصحيح الخطأ، بمعنى آخر إذا انتهكت دولة معينة

[91]– **المرصفاوي حسن صادق**، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1991، ص 370.

[92]– **زايد علي زايد الغواري**، "حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة"، **مجلة البحوث القانونية والإقتصادية**، العدد 80، 2020، ص ص 427-428.

التزاماتها الدولية وألحقت ضررا بدولة أخرى، يتعين على الدولة المخالفة إصلاح الضرر أو تقديم تعويض مناسب، بناء على العلاقة القانونية الناتجة عن هذا الانتهاك[93].

بعد تحديد المسؤولية الدولية وخصائصها، يمكن العمل على تحديد الجهات اتي من شأنها تحمل المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاكات حقوق الصحفيين في النزاعات المسلحة، في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الدولة غالبا ما تكون الفاعل الرئيسي في النظام الدولي، ولا يمكن اخضاعها للمحاكمة بنفس الطريقة التي يخضع لها الأفراد العاديون، ومع ذلك تقع على الدولة مسؤولية فعلية تتعلق بحماية حقوق الصحفيين أثناء الحروب، حيث أن الدولة تتحمل المسؤولية بشكل عام إذا كانت في حرب مع دولة أخرى أو جماعات مسلحة داخل اقليمها فعليها أن توفر الحماية اللازمة لهم وضمان سلامتهم أثناء تغطيتهم للنزاعات إذا كان الصحفيون ضمن قوات الدولة، وإذا كان الصحفيون يعملون في مناطق تسيطر عليها القوات المعادية يجب على الدولة أن تتحاشى استهدافهم عمدا، لأن الصحفيون محميون بموجب القانون الدولي الإنساني[94].

أولا: مدى توافر عناصر الجريمة الدولية عند انتهاك حقوق الصحفيين

تنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء الجرائم أشد خطورة موضوع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليها في هذا النظام الأساسي[95]، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام، نستعرض الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعملا لأحكام المادة 5 تتمتع المحكمة بسلطة التحقيق في أخطر الجرائم، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية تعني أي عمل وارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التدمير كليًا أو جزئيًا، لتدمير دولة أو جماعة قومية اثنية أو عرقية

---

[93]– حسب تعريف القانوني الإطالي، نتوصل إلى أن هذا التعريف يعزز فكرة أن المسؤولية الدولية ليست مجرد مسالة أخلاقية أو سياسية، بل هي علاقة قانونية ملزمة تفرض على الدولة المخالفة التزامات قانونية تجاه الدولة المتضررة، بما في ذلك تعويض الأضرار وإصلاح الأوضاع المتضررة.

[94]– **زايد علي زيد الغواري**، المرجع السابق، ص 433.

[95]– المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الجولية.

أو دينية[96]، لذلك تجدر الإشارة إلى أنّ نص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو إشارة مشروعة تلقى عليها نظام المحاكم نصوصا تتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وما إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت في زمن الحرب ووقت السلم مرتبطة بجريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادة السادسة[97]، والجرائم ضد الإنسانية لأغراض هذا المرسوم، يعتبر أي فعل من الأفعال التالية جرائم ضد الإنسانية، إذا ارتكب في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين على علم بالهجوم[98].

وهناك جرائم الحرب وتعرف بأنها جميع الأعمال التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة للطرف المتحارب، أو المدنيون في انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي يجب احترامها[99]، وتحدد الفقرة 2 من المادة 8 من قانون المحكمة الجنائية الدولية بالتفصيل ما تعنيه جرائم الحرب، ووفقا لنص المادة، فإن جرائم الحرب هي لجان لمثل هذه الجرائم في إطار خطة عامة أو سياسة عامة أو ارتكاب كبير لهذه الجرائم[100]. وأخيرا جريمة العدوان التي تعني أنّ الشخص القادر على السيطرة الفعلية على العمل السياسي لدولة ما أو توجيه هذا العمل، بطبيعته وخطورته يخطط أو يعد أو ينفذ عملا عدوانيا يشكل انتهاكًا واضحًا لميثاق هيئة الأمم[101].

---

[96]– **رودريك إليا أبو خليل**، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعة السياسية والحكومية العالمية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 188.

[97]– **محمد سليم محمد غزوي**، جريمة إبادة الجنس البشري، طبعة 2، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 1982 ص 13.

[98]– المادة 7 فقرة 1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[99]– **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الجنائية الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، 149.

[100]– **أحمد الراشدي**، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص 16.

[101]– **أحسن كمال**، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 92.

ثانيا: مدي اختصاص القضاء الجنائي الدولي

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن المبادئ الأساسية التي تضمن محاكمة عادلة لكل شخص يمثل أمام المحكمة، هذه المبادئ واردة في الباب الثالث من النظام الأساسي، وتسمى المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، تتضمن هذه المبادئ.

– مبدأ الشرعية حيث لا يمكن محاكمة أي شخص على فعل لم يكن جريمة في وقت ارتكابه.

– عدم رجعية القانون الجنائي أي أن القوانين الجنائية لا تطبق بأثر رجعي.

– المسؤولية الجنائية الفردية حيث أن الشخص يكون مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها بنفسه أو بالتعاون مع آخرين.

– عدم جواز المحاكمة مرتين أي لا يجوز محاكمة شخص مرتين على نفس الجريمة.

– الحق في محاكمة عادلة الذي يشمل الحق في الدفاع ووجود محام، وافتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.

هذه المبادئ تساهم في ضمان النزاهة والعدالة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وتعمل على حماية حقوق المتهمين[102].

الفرع الثالث: مسؤوليات الدول عن انتهاكات حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة

المسؤولية الأساسية للدول هي حماية الصحفيين وعدم التعدي على حرياتهم باعتبارهم مدنيين يمارسون مهنة معترف بها قانونا ودوليا للقيام بهذه المهمة، يجب على الدول الالتزام بالعديد من الخطوات التي من شأنها المساهمة في حماية حقوق الصحفيين.

– تشمل الالتزام بالتحوط في الهجمات الي قد تؤثر على الصحفيين حيث أنه يجب على لدول اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب استهداف الصحفيين أو إلحاق الضرر بهم أثناء العمليات

[102]– **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 108.

العسكرية، ويجب أيضا توفير التدريب والتوجيه لقواتها أي أنه يجب أن تكون القوات المسلحة مدربة بشكل جيد على احترام وحماية الصحفيين في مناطق النزاع.

– يجب أن تضمن الدول وصول الصحفيين إلى المعلومات اللازمة لتغطية النزاعات بشكل آمن ومسؤول، مما يساعد في تقليل المخاطر التي قد يتعرضون لها.

– وفي حالة حدوث انتهاكات يجب على الدول إجراء تحقيقات شاملة وشفافة، ومحاسبة المسؤولين عن أي اعتداءات أو تهديدات ضد الصحفيين.

– يجب على الدول مراعاة مبدأ التناسب في استخدام القوة العسكرية، وهذا يعني أن الأضرار الجانبية المحتملة، بما في ذلك الأضرار التي قد تلحق بالصحفيين، يجب أن تكون متناسبة مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم[103]، وتم تقديم هذا المبدأ بشكل صريح لأول مرة في القانون الدولي الإنساني في عام 1977 من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وقد ورد هذا المبدأ في المادة 51 الفقرة 5 (ب)[104]، والمادة 57 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول[105]، والهدف من هذا المبدأ محاولة تحديد حد أدنى من الضرر الذي تسببه العمليات العسكرية وضمان أن الأضرار الجانبية تكون متناسبة مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم.

[103] - **Heike Krieger**, (ed.), The Kosovo Confliet and International Law : An Analytical Documentation 1974-1999 (Cambridge: Cambridge University Press, p 349.

[104]– المادة 5/51 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقود في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولي، أبرمت في 08 جوان 1977، اتخذ حيز النفاذ بتاريخ 7 ديسمبر 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–68، ج.ر عدد 20 صادرة في 17 ماي 1989.".

[105]– المادة 2/57 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، سالف الذكر.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لفرض حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

بعد تفصيل المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية المترتبة على أولئك الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات ضد الصحفيين والمؤسسات الإعلامية خلال الحروب والنزاعات المسلحة، تم انشاء القوات المسلحة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، كما هناك آليات قانونية دولية متعددة تهدف إلى فرض حماية وضمان سلامتهم.

حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الآليات الوقائية والردعية لحماية الصحفيين (المطلب الأول) واليات إشرافية لرقابة الانتهاكات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الصحفيين

سبق وأن توصلنا خلال البحث الأول من هذا الفصل الى أن الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية تعد بمثابة جرائم حرب وفق القانون الدولي، وقد وضع القانون جملة من الطرق والإجراءات التي يتم من خلالها الملاحقة القانونية لمن ارتكبوا هذه الجرائم والانتهاكات.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحد من وسائل وأساليب القتال، ويعتبر الانتهاك الخطير لهذا القانون جريمة حرب ويجب مقاضاة المسؤولين عنها لمحاكمتهم ومعاقبتهم، وسيتم تحقيق الردع العام، سنتناول ذلك في فرعين الفرع الأول (الآليات الوقائية لحماية الصحفيين) والفرع الثاني (الآليات الردعية لحماية الصحفيين).

الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية الصحفيين

إن أهمية القانون الدولي الإنساني تكمن في كونه يتضمن الجانب الإنساني في مواجهة الة التدمير العسكرية والتخفيف من الآثار المدمرة للحرب، ومن أجل تنفيذ قواعد هذا القانون ولا سيما تلك التي تهدف إلى حماية الصحفيين ووسائط إعلامهم[106]، فإن اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في عام 1977 نصت على التزام الدول الأطراف باتخاذ

[106]– **حراثي تواتي**، حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021–2022، ص 36.

تدابير وقائية لحماية هذه الفئة، تشير التدابير الوقائية إلى مجموعة من الإجراءات التي اتخذتها الدولة للمشاركة في قواعد القانون الإنساني الدولي ونشرها على مستوى القانون المحلي.

لدراسة هذا العنصر سنطرق إلى التدابير القانونية الدولية (أولا)، والتدابير الوطنية (ثانيا).

أولا: التدابير القانونية الدولية

التدابير القانونية الدولية لحماية الصحفيين هي مجموعة من القوانين والمعاهدات والقرارات التي تهدف إلى ضمان سلامتهم وحقوقهم أثناء أداء عملهم، خاصة في مناطق النزاع والأزمات، وتشمل هذه التدابير اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية: تتضمن هذه الاتفاقيات مواد تركز على حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، وتعتبرهم مدنيين يجب عدم استهدافهم يجب أن يحصلوا على نفس الحماية التي يحصل عليها المدنيون بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي يقوم على مبدأ التمييز بين التمييز بين المدنيين والعسكريين، وأيضا القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتضمن حرية التعبير وحقوق الصحفيين في التغطية الإعلامية دون خوف من الانتقام أو الاستهداف.

ثانيا: التدابير الوطنية

التدابير الوطنية لحماية الصحفيين تشمل مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي يمكن للدول اتخاذها لضمان سلامة الصحفيين وحريتهم في أداء مهامهم من بينها نجد، تشريعات وطنية التي ينبغي على الدول أن تدمج قواعد حماية الصحفيين في قوانينها الوطنية لضمان تنفيذ المعايير الدولية وحماية الصحفيين بشكا فعال، وتدابير أمنية تشمل توفير التدريب على الأمن الشخصي للصحفيين وتقديم الدعم اللوجستي لحمايتهم اثناء واجبهم.

ثالثا: دور المنظمات الدولية وغير الحكومية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراقب تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة في حماية الصحفيين، إلى جانب منظمات حرية الصحافة مثل، مراسلون بلا حدود ولجنة حماية الصحفيين.

الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الصحفيين

يكون ذلك التدخل في وكالات الأمم المتحدة لوقف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أو الامتثال لها ، وهذه الأليات تسعى أيضا إلى إرسال رسالة واضحة بأن الجرائم ضد الصحفيين لن تمر دون عقاب[107]، ويمكننا أن نتناول ذلك من خلال التطرق إلى أهم الأجهزة التي تتولى الردع على المستوى الدولي، المحكمة الجنائية الدولية (أولا)، مجلس الأمن (ثانيا).

أولا: المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية جزء لا يتجزأ من العدالة الجنائية المحلية ولا تشكل استئنافا ضدها، حيث يأتي نظام روما الأساسي مع دعوة من الدول الأعضاء على وجه التحديد إلى إجراء تحقيق أولي وطني في جميع الجرائم التي قد تكون ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك جرائم الحرب، لذلك إذا كانت سلطات هذه البلدان غير قادرة على القيام بهذه المهنة، فإن اختصاص هذه المحكمة سيقتصر على حقيقة أن سلطات تلك البلدان غير قادرة على التعدي عليها ولن تكون قادرة على القيام بهذه المهنة[108]، وأنشأت الأمم المتحدة محكمتين خاصتين للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بدأت سلسلة من المفاوضات في عام 1994 لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية الخطرة، وفي عام 1998 اعتمدت روما على نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز التنفيذ في عام 2002 ويمكن أن يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة إضافية لردع معاقبة المسؤولين عن ارتكاب احطر الجرائم في العالم[109].

تنظر المحكمة فقط في الجرائم الأكثر خطورة وتأثيرا مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وفقا لقواعد وأنظمة معينة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[110]، تنص القوانين

---

[107]– **عبد القادر حوبة**، المرجع السابق، ص 199.

[108]-V.pella: La criminalité collective des E'TATS et le droit pénal de l'avenir, 2éme, Bu-carest 1926, p 239.

[109]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للصليب الأحمر، منشورات على موقع اللجنة على الأنترنيت: http//www.icrc.org/ar/war-and-law.

[110]– **على عبد القادر القهواجي**، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 10.

الرومانية على أن الجرائم تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة وهي، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب جريمة العدوان[111].

عادت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة لتحديد جرائم حرب التي تتمتع المحكمة بالقدرة على مراجعتها وفحصها مرة أخرى، على الرغم من أن اختصاص المحكمة في هذا الصدد هو اختصاص تكميلي بمعنى أن الاختصاص الأصلي ينظر في هذه الجرائم ويعاقب مرتكبيها[112].

ثانيا: قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1738 بشأن حماية الصحفيين

مجلس الأمن الدولي هو أحد الهيئات الرسمية التي تدخل في هيكل الأمم المتحدة، وهي مؤسسة ذات طبيعة سياسية تنفيذية وهي منظمة للسلام والأمن الدوليين تتكون من 15 عضوا 5 دائمين بريطانيا الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، روسيا والصين و10 غير دائمين وكعضو في المجلس له صوت واحد[113]، نتيجة الجرائم المتكررة الواقعة على الصحفيين بشكل خاص أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1738 الصادر في23 ديسمبر 2006 وقد تضمن القرار ما يلي:

1- إدانة الاعتداءات المتعمدة على الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح.

2- ينبغي احترام الصحفيين والعاملين في وسائط الاعلام والأفراد المرتبطين بهم الذين يقومون بواجبات مهنية خطيرة في النزاعات المسلحة وحمايتهم بوصفهم مدنيين.

---

[111]- المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعرفة بنظام روما الأساسي، تتعلق بجرائم العدوان. تنص هذه الفقرة على أن:" تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

[112]- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بجرائم الحرب، حيث يفهم من هذه المادة أنها تنص على تعريف وتحديد أنواع الأفعال التي تعتبر جرائم حرب بموجب القانون الدولي.

[113]- **عبد القادر حوية**، المرجع السابق، ص 199.

3-مطالبة جميع الأطراف في النزاع المسلح بالامتثال التام للالتزامات المطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح[114].

المطلب الثاني: هيئات رقابة الانتهاكات

يقصد بالآليات الرقابية الوسائل المؤسساتية التي تعني بالدور السابق أو المتزامن مع وقوع النزاع المسلح وتسعى إلى الحد من آثاره[115]، تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في التعاون مع المنظمات الدولية الإعلامية، دورا حاسما في مراقبة مدى تطبيق قواعد الحماية المطبقة على الصحفيين ووسائل الإعلام زمن النزاعات المسلحة، حيث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول)، بما في ذلك التي تؤثر على الصحفيين بالتعاون مع المنظمات الإعلامية الدولية، الذي سنتناوله في (الفرع الثاني)، التي تساهم في توثيق هذه الانتهاكات وتقديم التقارير عنها، مما يساعد في إثارة الوعي الدولي والتحرك لوقفها[116].

الفرع الأول: منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة وغير متحيزة ومستقلة كلفت من قبل الدول بمهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيين لعام 1977[117]، وباعتبارها منظمة إنسانية تهتم بسلامة العاملين في

---

[114]- قرار مجلس الأمن رقم 1738(2006) المتضمن صون السلم والأمن الدوليين، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613 المعقودة في 23 ديسمبر 2006، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2006.

[115]- **بكايري سمية**، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي تبسي-تبسة، 2021/2020، ص 62.

[116]- **المعتصم بالله عود الخلايفية**، الحماية الجنائية للصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، جامعة عمان العربية، 2018، ص 82.

[117]- اللجنة الدولية للصليب لأحمر، اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2008، ص 193.

المجال الإعلامي المكلفين بمهام خطيرة، تساهم اللجنة الدولية في تحسين مستوى الحماية المكفولة لهم بطرق مختلفة[118].

ترتكز اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة محاور أساسية وهي، البحث عن المعلومات فتسعى اللجنة الدولية للحصول على معلومات حول الصحفيين الذين تم ايقافهم أو احتجازهم، وتتواصل مع السلطات المعنية للحصول على تفاصيل عن مكانهم وحالتهم وظروف احتجازهم، الخط الساخن توفر اللجنة الدولية خطاً ساخناً يمكن للصحفيين أو عائلاتهم الاتصال به في حالات الطوارئ، يساعد هذا الخط في تقديم المساعدة السريعة والتوجيه اللازمين التوعية والتدريب تقوم اللجنة الدولية برامج تدريبية للصحفيين حول كيفية التعامل مع الظروف الخطرة وكيفية حماية أنفسهم أثناء تغطية النزاعات، المرافعة والدعم تقوم هذه اللجنة بمرافعة الحكومات والأطراف المتنازعة لحماية الصحفيين وضمان احترام حقوقهم وفقاً للقوانين الدولية التعاون مع منظمات أخرى أي تتعاون اللجنة الدولية مع منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الصحفية لضمان تقديم الدعم الشامل للصحفيين المحتاجين للحماية[119].

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحم عام 1863 هي هيئة مستقلة ومحايدة[120]، وهي الهيئة التأسيسية للصليب الأحمر والقوة الدافعة وراء اتفاقية جنيف، تم تكليف اللجنة بمهمة توفير الحماية والدعم للضحايا العسكريين والمدنيين، سواء كانوا أسرى حرب أو محتجزين مدنيين سواء كانوا في نزاع مسلح دولي أو نزاعات ذات طابع دولي أو حتى اضطرابات داخلية الحروب الأهلية، تمارس اللجنة ولايتها فيما يتعلق بأنشطتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 فضلاً عن مراسيمها 1949، وتقوم اللجنة بتقديم المساعدات

---

[118]– **دوريثيا كريميتسا**، خط ساخن لمساعدة الصحافيين في مناطق الخطر، مجلة الإنساني، العدد 43، صيف، 2008 ص 39.

[119]– **دوريثيا كريميتسا**، المرجع نفسه، ص 39.

[120]– **عبد السلام مروة**، عيدة أبو بكر الصديق، حماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021، ص 50.

الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث، وتعمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في جميع الأوقات.

تهدف اللجنة إلى تخفيف المعاناة الإنسانية والحفاظ على كرامة الإنسان في ظروف النزاع والكوارث وتعمل بشكل محايد ومستقل لضمان وصول المساعدات إلى من يحتاجها بغض النظر عن الطرف الذي ينتمي إليه. (المادة 3 المشتركة)

ثانيا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين

ضماناً لتوفير حماية أكبر للصحفيين باعتبارهم أشخاصاً مدنيين، ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدافع عنهم منذ زمن بعيد، ومع ذلك فإنّ تزايد الهجمات ضدهم دفع اللجنة في التفكير في إيجاد وسائل تمكنها من الحفاظ على سلامتهم وأمنهم[121]، تحرص اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تعزيز الحماية للصحفيين من خلال عدة إجراءات منها:

1- التوعية والتدريب:

تقديم برامج تدريبية للصحفيين حول كيفية حماية أنفسهم في مناطق النزاع وفهم حقوقهم وواجباتهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

2- المناصرة:

الترويج لأهمية حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة وتقديم توصيات للحكومات والأطراف المتنازعة لاحترام حقوق الصحفيين.

3- التعاون مع المنظمات الدولية:

العمل مع منظمات أخري مثل الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان لتعزيز إطار قانوني دولي يحمي الصحفيين.

4- تقديم الدعم الميداني:

[121]- **أحمد سي علي**، حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 71.

توفير المساعدة للصحفيين الذين يتعرضون للخطر، بما في ذلك المساعدة الطبية والمادية.

5- إجراءات قانونية:

تعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينص على حماية المدنيين، بما في ذلك الصحفيين ومعاقبة منتهكي هذه القوانين.

من خلال هذه الإجراءات وغيرها، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى خلق بيئة أكثر أماناً للصحفيين.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية

توجد اليوم العديد من المنظمات الدولية الإعلامية التي تعمل على حماية الصحفيين المعرضين للمخاطر جسمية في مناطق النزاعات المسلحة، ورغم أن هذه المنظمات لا تعتبر آليات دولية بالمعنى القانوني الدولي الإنساني، إلا أنها تلعب دورا فعالا في تعزيز الوعي الدولي حول التهديدات التي تواجه الصحفيين[122]، تعتبر المنظمات الدولية منظمات غير حكومية فهي فاعلا رئيسيا جديدا في مجال العلاقات الدولية، حيث تلعب أيضا دورا متزايدا الأهمية في النزاعات لحماية الأفراد، بما في ذلك حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، ومع تطور النظام الدولي وزيادة التعقيدات في النزاعات الحديثة، أصبحت هذه المنظمات قوى مؤثرة في تعزيز حقوق الإنسان وتقديم المساعدة الإنسانية، حيث أنها تقوم بتوثيق الانتهاكات ضد الصحفيين وتقديم الدعم القانوني لهم، والضغط على الحكومات والأطراف المتنازعة لاحترام حقوق الصحفيين[123]. ومن أهم هذه المنظمات الاتحاد الدولي للصحفيين (أولا)، وأخيرا منظمة مراسلون بلا حدود (ثانيا).

أولا: الاتحاد الدولي للصحفيين

تعتبر منظمة الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ) أكبر اتحاد عالمي لنقابات وجمعيات الصحفيين، تأسست في عام 1926، وتعمل على الدفاع عن حرية الصحافة والحقوق المهنية للصحفيين في جميع أنحاء العالم، الاتحاد لا يضم أصحاب العمل، بل يركز على حماية حقوق

[122]- **كريمة مزور**، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011-2012، ص ص 203-204.

[123]- **سعيد عبد الملك غنيم**، المرجع السابق، ص 21.

الصحفيين وتعزيز حرية التعبير، تشمل أنشطته الدفاع عن حقوق الصحفيين، تقديم الدعم في حالات الطوارئ، والعمل على تحسين ظروف العمل في مجال الصحافة.

وما يشهد به لهذه المنظمة أنها ذات ذمة مالية مستقلة، ويقع مقرها في مدينة بروكسل بالإضافة إلى مقرها الرئيسي، تمتلك المنظمة فروعا في عدة مناطق حول العالم (إفريقيا، آسيا أوروبا، أمريكا اللاتينية، حيث تهدف هذه الفروع إلى تعزيز دعم الصحفيين على المستوى المحلي والإقليمي، والمساهمة في تحقيق أهداف الاتحاد الدولي للصحفيين[124].

ويقوم الاتحاد الدولي بتقديم دعمه للصحفيين بطرق عديدة منها:

1- يوفر الاتحاد الدولي المساعدة القانونية للصحفيين الذين يواجهون محاكمات أو قضايا تتعلق بعملهم.
2- ينظم الاتحاد ورش عمل ودورات تدريبية لتعزيز مهارات الصحفيين وزيادة وعيهم بحقوقهم وواجباتهم.
3- يعبر الاتحاد عن تضامنه مع الصحفيين المضطهدين ويناشد بالإفراج عنهم إذا كانوا معتقلين أو مسجونين.
4- من خلال الصندوق الدولي للسلامة المهنية، يقدم الاتحاد دعما إنسانيا وماليا للصحفيين الذين يواجهون صعوبات مالية أو يحتاجون إلى مساعدة طارئة بسبب ظروف عملهم.
5- يوثق الاتحاد الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون وينشر التقارير حولها لزيادة الوعي العالمي وتوجيه الانتباه إلى قضاياهم[125].

تعتبر حماية وتقوية حقوق الصحفيين من أولويات الاتحاد الدولي للصحفيين، وذلك استنادا إلى المادة الثالثة من دستور الاتحاد المعتمد عام 2013، حيث تتضمن هذه المادة مجموعة من الأهداف الأساسية التي يسعى الاتحاد إلى تحقيقها لضمان حقوق الصحفيين ومنها[126]:

---

[124]- **عبد السلام مروة**، عيدة أبو بكر الصديق، المرجع السابق ص 55.

[125]- **بيترماك إنيتيري**، أخبار حية، دليل البقاء للصحفيين، إنتاج الاتحاد الدولي للصحفيين، بروكسل بدعم من المبادرة الأوروبية الديمقراطية وحقوق الإنسان، مارس 2003، ص 111.

1- الاتحاد يعمل على حماية وتعزيز حرية الصحافة كجزء أساسي من حقوق الأنسان ويكافح ضد أي شكل من أشكال الرقابة أو التقييد على العمل الصحفي.

2- يوفر الاتحاد الدعم المهني والقانوني للصحفيين الذين يواجهون مشكلات قانونية أو مهنية.

3-يلتزم الاتحاد بمكافحة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو المعتقدات الأساسية[127].

من خلال هذه الأهداف، يسعى الاتحاد الدولي للصحفيين إلى توفير بيئة عمل آمنة ومستقرة للصحفيين، وضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وتعزيز قيم الصحافة الحرة والمستقلة على مستوى العالم.

ثانيا: منظمة مراسلون بلا حدود

منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة دولية غير حكومية تهدف إلى الدفاع عن حرية الصحافة وحقوق الصحفيين في جميع أنحاء العالم، تأسست في عام 1985 من طرف "روبير مينارد" "روبرت برومان والصحفي كلود جيليبو"، مقرها في باريس[128]، تستلهم المنظمة عملها من نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على حرية الرأي والتعبير يعني هذا أن كل إنسان له الحق في الاعتقاد بما يراه مناسبا، وتكفل هذه المادة أيضا عدم التدخل في هذا الحق، سواء من السلطات العامة أو الجهات الخاصة[129]، ولقد أعيد التأكيد على ذلك في

---

[126]- **كريمة مزوز**، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، سنة 2016 ص 174.

[127]- **أوصالح حسان**، واقع الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، صحافة مكتوبة والإلكترونية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة المسيلة، سنة 2018-2019، ص 94.

[128]- **فؤاد جدو**، دور المنظمات الحكومية في النزاعات المسلحة حالة منظمة مراسلون بلا حدود، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 29.

[129]- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير وشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

العديد من الاتفاقيات والإعلانات في مختلف أنحاء العالم[130]، وذلك حسب المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على ضرورة احترام حرية التعبير وعدم قمعها أو تقييدها من قبل الحكومات أو السلطات العامة[131]، حيث أنها تأسست بدافع رعاية شؤون الصحفيين في العالم، والدفاع عن حقهم في حرية التعبير، وهي أيضا عضو مؤسس في شبكة التبادل الدولي لحرية التعبير (IFEX)، تسعى المنظمة إلى فضح الانتهاكات ضد الصحفيين وتقديم الدعم اللازم لهم[132].

تساهم منظمة مراسلون بلا حدود في خلق بيئة إعلامية أكثر أمانا واستقلالية، مما يمكن الصحفيين من أداء مهامهم الحيوية دون خوف أو قمع، وللمنظمة مجموعة من الأهداف تتمثل في:

1- تقديم الدعم المادي والقانوني للصحفيين الذين يتعرضون للتهديدات، الاعتقالات أو الاعتداءات بسبب عملهم.
2- توثيق ونشر تقارير عن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين بما في ذلك الاعتداءات الجسدية، القتل، والسجن غير القانوني.
3- نشر الوعي حول أهمية حرية الصحافة كجزء أساسي من حقوق الإنسان والديمقراطية، وتقديم التثقيف للجمهور حول التحديات التي يواجهها الصحفيون.

التأثير على السياسات الوطنية والدولية لتعزيز حرية الصحافة، من خلال الدعوة والتواصل مع الحكومات والمؤسسات الدولية[133].

---

[130]- **حراثي تواتي**، المرجع السابق، ص 42.

[131]- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على:" لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو بالطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

[132]- **هاجر بلمرابط**، رجاء فتيشي، حماية الصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 115.

[133]- **أوصالح حسان**، المرجع السابق، ص 80.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن القانون الدولي الإنساني يسعى بجدية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث يضمن هذا القانون إطاراً قانونيا يهدف إلى توفير الحماية اللازمة للصحفيين باعتبارهم مدنيين غير مشاركين في الأعمال العدائية مما يمنع استهدافهم المباشر في النزاعات، مما يمكنهم من أداء دورهم الحيوي في نقل الأخبار والمعلومات من مناطق النزاعات المسلحة دون الخوف من التعرض للأذى، تتجلى هذه الحماية اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية ، فضلا عن القوانين العرفية الدولية التي تحضر الهجمات المباشرة عليهم وتضمن سلامتهم وكرامتهم، مثل تزويد الصحفيين ببطاقات تعريف، وتقديم تدريبات أمنية، ومعدات لازمة مثل السترات المضادة للرصاص، الخوذات، الأسلحة اللازمة إن تطلب الأمر للحفاظ على حياتهم.

عرفت قواعد حماية الصحفيين عدة تطورات تماشيا مع تطور الأوضاع الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي حتمت ضرورة إيجاد ضمانات إضافية لحماية المدنيين بشكل عام، والصحفيين على وجه الخصوص، من كل شكل من أشكال الاعتداءات التي قد تنجم عن النزاعات الدولية، حيث أن الصحفيين يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين إلا أنّ هذه الحصانة ليست مطلقة بل نسبية، فالصحفي مشمول بالحماية مادام لا يشارك مباشرة في الأعمال العدائية، إذ تزول الحماية بمجرد مشاركته في هذه الأعمال بشكل مباشر، لذلك نجد أنّ القانون الدولي الإنساني قد منح للصحفي الحماية نفسها المكفولة للمدنيين شريطة ألا يشاركوا بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة.

وبعد هذه الدراسة اتضح لنا أن الحماية المكفولة للصحفيين في ظل القانون الدولي الإنساني غير كافية وغير ناجعة، مما يجعل هذه الفئة أكثر تعرضا للأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة مقارنة بالفئات الأخرى، على الرغم من وجود إطار قانوني شامل يهدف إلى حماية الصحفيين، إلا أنّ التطبيق العملي لهذه القوانين غالبا ما يكون دون المستوى المطلوب، وهذا ما يؤدي إلى استمرار استهداف الصحفيين ووقوعهم ضحايا الانتهاكات.

خاتمة

وبناءً على ما تقدم نصل إلى أن أهم الاستنتاجات:

- لم تتطرق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول إلى تعريف دقيق للصحفي، وهو ما يفتح الباب لتفسيرات وتأويلات مختلفة يمكن أن تؤدي إلى تضارب في كيفية تطبيق الحماية المقدمة للصحفيين، هذا الغموض قد يجعل من الصعب تمييز من هم الصحفي المستحق للحماية بموجب هذه الاتفاقيات.

- بالرغم من خطورة المهام الصحفية في النزاعات الداخلية، لا توجد إشارة محددة لحماية الصحفيين في البروتوكول الثاني، حيث يمكن أن تكون النزاعات الداخلية شديدة الخطورة وتعرض الصحفيين لمخاطر كبيرة.

- في حالة مشاركة الصحفي في الأعمال العدائية فإنه يفقد حقه في الحماية بوصفه كمدني.

- القانون الدولي الإنساني يحمي أشخاص الصحفيين لا وظيفتهم وذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين، كما يحمي وسائل الإعلام باعتبارها أعيانا مدنية.

وعلى ضوء هذه الاستنتاجات يمكن أن نخرج ببعض المقترحات (توصيات):

- ضرورة وضع تعريف واضح للصحفي في البروتوكول الإضافي الأول، لضمان حماية فعالة وشاملة للصحفيين الذين يغطون النزاعات المسلحة، ويعزز من التزام الأطراف المتحاربة بالقوانين الدولية.

- إنشاء نظام عالمي لبطاقات التعريف الصحفية التي تعترف بها جميع الدول والأطراف المتنازعة، مما يسهل التعرف على الصحفيين وحمايتهم.

- الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة وتوعيتهم وتعريفهم بمدى خطورة هذه النزاعات على حياتهم.

- تحديد أعمال الصحفي أثناء تواجده في الحرب، وهذا من أجل ضمان حمايته وفق قواعد القانون الدولي الإنساني.

- ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة للصحفيين في ظل النزاعات المسلحة بوضع آلية دولية تسهر على ذلك مثلا: الصليب الأحمر الدولي، الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، المنظمات غير الحكومية.

- إنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات ضد الصحفيين ومحاسبة المسؤولين عنها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، حيث أن هذا يتطلب عدة خطوات وهي: تطوير طار قانوني، إنشاء آليات الشكاوي، التعاون مع المجتمع المدني، ضمان الشفافية والمساءلة، تقديم الدعم القانوني، التوعية ...هذه الخطوات يمكن أن تساهم في بناء نظام فعال لحماية الصحفيين ومحاسبة المسؤولين.

- دعم جهود المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة مراسلون بلا حدود في مراقبة وحماية الصحفيين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I-الكتب:

1. الجوهري محمد محمود، المراسل الحربي، د.ط، دار المعارف، مصر، 1949.

2- _____، المراسل الحربي، د.ط ، دار المعارف، مصر، 1958.

3. المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر 1991.

4. المسلمي إبراهيم عبد الله، إدارة المؤسسات الصحفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

5. أبو عطية السيد، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

6. أبو خوات ماهر جميل، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

7. أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، "الذم والقدح"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د. س. ن.

8. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

9. بوزيدي خالد الآليات القانونية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2020.

10. حوبة عبد القادر، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلحة، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

11. حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الجنائية الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدولية الجنائية الدائمة، دار المكتب القانونية، مصر، 2008.

12. حوبة عبد القادر بشير، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

13. حاج مبطوش، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دارالجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

14. حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، بألمانيا، د، س، ن.

15. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

16. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار العرب الإسلامي، 1997.

17. علي عبد القادرالقهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، د. ب. ن، 2001.

18. علوان محمد يوسف، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، جزء الثاني، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

19. علوان محمد يوسف، "دراسات في القانون الدولي الإنساني"، ط2 د.د.ن، القاهرة، 2009.

20. فارس جميل أبو خليل، وسائط الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

21. فرانك سمايث، تغطية الأخبار في عالم خطير ومتغير، دليل لجنة حماية الصحفيين لأمن الصحفيين، ترجمة أيمن، -ح- حداد، د. ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2012.

22. قدري علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية ودراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.

23. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005.

24. مصطفى أحمد فؤاد، الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، 2011.

25. نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، د.ط، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009.

II-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

الأطروحات الجامعية:

1. ناتوري كريم مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو -، 2018.

2. مزود كريمة، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي "أم بواقي"، 2016.

المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1. المعتصم بالله عود الخلايفية، الحماية الجنائية للصحفيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية، 2018.

2. بن خديم نبيل، استقاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.

3. جدو فؤاد، دور المنظمات الحكومية في النزاعات المسلحة حالة منظمة مراسلون بلا حدود، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.

4. عبد الرحمان بن سعد بن عبد الله الجبرين، الصحافة العسكرية في المملكة العربية السعودية، دراسة تحليلية لمجلات "الدفاع" و"الأمن" و"الحرص الوطني"، رسالة ماجستير، قسم الإعلام بكلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007-2008.

5. عبد العزيز بن سعد بن دخيل الغانم، حماية الإعلاميين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2012.

6. مزور كريمة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011-2012.

7. موسى محمد جميل علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، أطروحة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2014.

8. يبدة ليلى، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح مذكرة لنيل شهادة الماجستير للقانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.

مذكرات الماستر:

1. أوصالح حسان، واقع الحماية الدولي للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، دراسة ميدانية لعينة من الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، صحافة مكتوبة والإلكترونية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، 2018-2019.

2. بن مقلى نذير، المسؤولية الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة للحصول على شهادة الماستر، قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس بالمدية، 2013-2014.

3. بلمرابط هاجر، فتيشي رجاء، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في لقانون الدولي العام، القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجيل، د. س. ن.

4. حراثي تواتي، حماية الصحفيين على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022.

5. عبد السلام مروة، عيدة أبو بكر الصديق، حماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

6. مصاب إبراهيم، وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011.

7. محمد عمر جمعة حامد، حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية أثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي، دراسة تطبيقية للعدوان على قطاع غزة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا جامعة الأزهر غزة، فلسطين، 2012.

8. معمر نعيمي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

المقالات:

1- ألكسندر بالجي جالوا، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، مختارات في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 853، 2004.

2- السراج كوكز شكرية،" الصحافة المتخصصة في العراق بعد أحداث 2003/ 04 /ّ09"، مجلة الباحث العلمي، العدد 4، 2008.

3- بن زين محمد الأمين، " المسؤولية الجنائية لممثلي (الدولة القادة والرؤساء)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009.

4- دوريثيا كريميتسا، "خط ساخن لمساعدة الصحفيين في مناطق الخطر"، مجلة الإنساني، العدد 43، 2008.

5- زايد علي زايد الغواري، " حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 80، 2022.

6- علي سيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل السيف النامي، ثقل سعد العجمي، " الحماية الدولية للصحفيين ووسائل العلام في القانون الدولي الإنساني "، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 80، القاهرة، د. س. ن.

7- لانا بيدس، " الصحفيون في المهمة الخطيرة "، مجلة الإنساني، عدد 22، د. س. ن.

النصوص القانونية:

أ-القوانين

1-قانون رقم 01/82، مؤرخ في 6 فيفري 1982، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 6، مؤرخة في 9 فيفري 1982.

2-قانون 07/90، من قانون الإعلام الجزائري المؤرخ في 1990/04/3، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14، مؤرخ 1990.

3-قانون 96 سنة 1996، المتعلق بحرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين.

ب -الاتفاقيات الدولية والإعلانات:

1-ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطيرة لمنظمة مراسلون بلا حدود، اعتمد في باريس، في مارس 2002.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

3–اتفاقية لاهاي 1907، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907، المتعلقة بأعراف الحرب البرية.

4–اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، ابرمت في 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1950، صادقت عليها الجزائر من طرف الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960

5–البروتوكول الملحق الاضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، الوؤرخ في 10 جوان 1977، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم رقم 89–68، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر. عدد 20 لسنة 1989.

6–النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بجرائم الحرب التي تشمل مجموعة واسعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية

القرارات والتوصيات:

قرارات مجلس الأمن:

1–قرار مجلس الأمن رقم 2222(2015)، المتضمن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7450 المعقود في 27 ماي 2015، الصادرة بتاريخ 27 ماي 2015.

توصيات الجمعية العامة:

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2673، الذي صدر في 9 ديسمبر 1970.

2-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1963/68، بعنوان سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اتخذته بتاريخ 18 ديسمبر 2013، بناء على تقرير اللجنة الثالثة، الدورة 68، الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2014.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول.....4

الفصل الأول: النظام القانوني لحماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني..... 5

المبحث الأول: مفهوم الصحفي في القانون الدولي.....5

المطلب الأول: تعريف الصحفيين ومهامهم في القانون الدولي.....6

الفرع الأول: تعريف الصحفيين في القانون الدولي الإنساني.....6

الفرع الثاني: مهام الصحفيين في القانون الدولي.....9

المطلب الثاني: فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة 10

الفرع الأول: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة.....11

الفرع الثاني: الصحفيون المستقلون 13

الفرع الثالث: الصحفيون العسكريون 15

المبحث الثاني: واقع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 18

الفرع الثاني: حماية الصحفيين ضمن بروتوكولي 1977.....22

المطلب الأول: حقوق وواجبات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.....25

الفرع الأول: حقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ظل القانون الولي.....25

الفرع الثاني: واجبات الصحفيين في النزاعات المسلحة.....28

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 33

المبحث الأول: المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين 34

المطلب الأول: مسؤولية عن عدم احترام حماية الصحفيين.....34

الفرع الثالث: آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية الصحفيين.....38

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن انتهاكات الحماية أثناء النزاعات المسلحة.....41

الفرع الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.....42

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الدولية.....44
الفرع الثالث: مسؤوليات الدول عن انتهاكات حماية الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة.....47
المبحث الثاني: الآليات القانونية لفرض حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 49
المطلب الأول: الآليات الوقائية لحماية الصحفيين.....49
الفرع الأول: الآليات الوقائية لحماية الصحفيين 49
الفرع الثاني: الآليات الردعية لحماية الصحفيين 50
المطلب الثاني: هيئات رقابة الانتهاكات 53
الفرع الأول: منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 53
الفرع الثاني: المنظمات الدولية الإعلامية.....56
خاتمة 60
قائمة المراجع..... 64
قائمة المراجع..... 65
الفهرس 75

ملخص

تعد وضعية الصحفيين في ضوء القانون الدولي الإنساني من المواضيع المهمة خاصة في السنوات الأخيرة، نظرا لما يتعرضون له من مضايقات واستهداف مقصود الغاية منه طمس الحقائق ومنعهم من أداء دورهم الحيوي في نقل المعلومات والأخبار في مناطق النزاعات المسلحة، فيعتبر القانون الدولي الإنساني إطارا مهما لحماية الصحفيين ي مناطق النزاعات المسلحة، حيث وضع آليات لحمايتهم وذلك بعد كثرة الاعتداءات التي يتعرضون لها أثناء النزاعات. بدورهم يستفيدون من الحصانة بوصفهم أشخاص مدنيين إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، فالصحفي مشمول بالحماية مادام لا يشارك في الأعمال العدائية مباشرة ولا يحمل السلاح، وقد يتحول الصحفي من ناقل للخبر إلى خبر على وسائل الإعلام، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الصحفيين يتوجب على أطراف النزاع وكل الفاعلين في الميدان احترامها وتطبيقها.

Résumé

La position des journalistes en vue de Droit International humanitaire l'un des sujets importants surtout ces dernières années, Compte tenu de ce que les journalistes lui reprochent du harcèlement et du ciblage international son but est d'obscurcir les faits et les empecher de remplir leur role vital dans la transmission d'information et de nouvelles dans les zones de conflit armé, Le Droit International humanitaire est considéré comme un cadre important protéger les journalistes dans les zones de conflit armé il a établi des mécanisme pour protéger les journalistes sont exposés lors des conflits, Ils bénéficient de l'immunité comme eux en tant que civils toutefois, cette immunité n'est pas absolue, Le journalistes est protégé tant qu'il ne participe pas directement aux hostilités, il ne porte pas d'arme le journalistes peut passer de la transmission d'information à l'information sur les médias, le Droit International humanitaire impose donc des règles pour protéger les journalistes les parties au conflit et tous les acteurs de terrain doivent les respecter et les appliquer.